مجلة الأزهر

مجلة دينية علمية خلقية تاريخية حكمية

تصدرها مشيخة الأزهر

في كل شهر عربي

الجزء السابع	١٧	رجب سنة ١٣٦٠	المجلد الثاني عشر

مدير إدارة المجلة ورئيس تحريرها

محمد فريد وجدي

الإدارة

ميدان الأزهر

تليفون : ٨٤٣٣٢

الرسائل تكون باسم مدير المجلة

الاشتراكات

	مليم
داخل القطر	٢٠٠
لطلبة الجامعة الأزهرية خاصة ...	١٠٠
خارج القطر	٣٠٠

ثمن الجزء الواحد ٢٠ مليما داخل القطر و ٣٠ خارجه

(مطبعة الأزهر — ١٩٤١)

فهرس

الجزء السابع — المجلد الثانى عشر

الشيخ محمد عبده

كلمة فى إحياء ذكراه أذيعت بالراديو

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الإمام الشيخ محمد مصطفى المراغى

إذا كان لإنسان أن يتحدث بحق معترف به عن الإمام المجدد العظيم الشيخ محمد عبده ، فهو حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الامام الشيخ محمد مصطفى المراغى غير منازع . فقد كان فضيلته تلميذه الأول ، ومثابرا على شهود دروسه بالأزهر ، ومتتبعا خطواته فى التفكير ، ومماشيا له فى وجهة النظر ، عن فطرة لا عن تصنع، فنشأ على غراره ، ثائرا على التقليد ، نزاعا الى تجلية الإسلام فى نقائه الأول ، معتقدا بأن لا نجاة للمسلمين مما وقعوا فيه إلا بترسم خطوات المجددين الذين نبغوا فى خلال القرون الاسلامية ، وطمست معالم تعاليمهم الصروف المختلفة . نزعات تجلت كلها مجتمعة فى كلمته التى ألقاها فى مناسبة إحياء ذكرى مجدد الأزهر العظيم الشيخ محمد عبده ، وقد أذاعها الراديو مساء ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٠ هـ ١١ من شهر يوليو الجارى ، ونحن ننقلها إكبارا لها ، قال حفظه الله :

عبد من عباد الله الذين اختصهم بمزيد فضله ، ومنحهم من صفات الانسانية الفاضلة ما امتازوا به عن أقرانهم فى عصرهم وأمثالهم فى عصور أخرى ، وأشرفوا على الناس يألمون لما عليه الناس من انحطاط علمى وخلقى وأدبى ، ويحاولون تبديل أمم أخرى بهم . ورجل ممن رزقوا لذة المعرفة ، وأفيض عليهم نور العلم الإلهى ، ففهموا أسرار الدين ، وعرفوا السعادة الحقة على وجهها . منحه الله قوة فى الجسم والحواس ، وبسطة فى العلم ، وعقلا قويا نفاذا ، وفطرة سليمة ، وإلهاما صادقا ، وشجاعة فى الحق ، وازدراء للباطل ، وقلبا رحيما بالضعفاء والفقراء ، وحبا للبذل والإحسان .

نشأ الشيخ فى عصر من العصور القاتمة ، كل شىء فيه ممض مؤلم للنفوس الحرة والفطر الصادقة : الأمم الاسلامية تتحدر علميا وسياسيا واجتماعيا الى أحط الدركات ، وليس لطالب الحرية العقلية بينها متنفس ، والدين يفهمه الناس على غير وجهه ، واللغة العربية اختلطت بغيرها من لغات العجم ، والزلفى الى الله لها طرق لم يشرعها الله ، والزلفى الى الحكام لها طرق لا يرضاها ذو مروءة . ذهب ريح المسلمين وتفلت من أيديهم زمام الحياة العامة ، وتداعت عليهم الأمم كما تتداعى الأكلة على القصاع ، وليسوا قلة بين الأمم ، ولكنهم كغثاء السيل .

ذهب يتعلم فتعلم كما يتعلم غيره قواعد جافة ليس لها حياة تصلها بمنابعها من الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، ولا بأصولها من لغة العرب وأساليبهم وأدبهم ؛ وتعلم القواعد فى مختصرات رضيها ذلك العصر المظلم ، لا تفهم إلا بشروح وحواش وصناعة خاصة ، فلا اللغة

العربية بمسعدة على إجادة النظم والنثر والكتابة والخطابة وعلى فهم القرآن الكريم وفق الأساليب العربية ، ولاالفقه بساد حاجة المجتمع وحاجة الحكومات والدول فى التشريع والتنظيم ، ولا دراسة الكلام والمنطق بموصلة الى الاستدلال الصحيح الذى يطمئن إليه العقل ويقنع الخصم . المتحدث فى الاجتهاد وتخير الأحكام لتطابق الأحكام حاجة العصر ولتلائم أحوال الأمم وأحوال الأزمنة ، مبتدع مخالف لما أجمع عليه المحققون ؛ والداعى الى سيرة السلف الصالح داع الى مخالفة سيرة العلماء المبرزين ؛ والداعى الى كتب الأولين مقصر عن فهم كتب المحققين من المتأخرين ؛ والمنادى بأن كتب الفقه وكتب التفسير وكتب الحديث ملئت بمعلومات خاطئة وبأوهام وقصص لفقها من قبل علماء الاسرائيليات ، مخالف لما درج عليه صالحو هذه الأمة وجهابذتها .

عاش الشيخ فى هذه البيئة العلمية ضيق الصدر مرير العيش ، فمن من أصحاب الفطر الصادقة والنظر السليم يؤمن بالقرآن ويعتقد أن فيه هدياً وفيه شفاء ، وأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم عامة للأمم كلها وللعصور كلها ، يؤمن بأن هذه الدراسة الدينية والعربية تخرج للناس إماماً يهتدون بهديه ، ويشفى أمراض المجتمع فى علمه وخلقه ونظامه ، ويضع له القوانين الصالحة والنظم اللائقة ؟

عاش الشيخ فى هذه البيئة يلتمس الوسيلة ، وتطلب نفسه مخرجا منها ، وتتطلع الى رجل يشفى صدره ، ويزيل قلق نفسه ، ويشد أزره ، ويبصره بالدين وبالحياة ، وينضم رأيه الى رأيه فى أن هذا الذى يراه ليس هو الدين ، وهذا الذى يعيش فيه الناس ليس هو الحياة ، وهذا الذى يدرسه من الكتب ليس موصلا الى العلم الصحيح بل هو مبعد عنه ، وهذا الذى يتعارفه الناس فى طرق الدراسة ليست هى طرق الدراسة الصحيحة النافعة .

مرّ بهذا الطور ، ثم أعطاه الله ما كانت تصبو إليه نفسه ، فهبط الى مصر جمال الدين الأفغانى ، وهو رجل ثائر على النظم الموجودة جميعها : نظم الدراسة ، ونظم الحكومات ، خبير بأحوال الدنيا وأحوال الأمم ، عليم بأدوار التاريخ وما تقلبت عليه الأمم الاسلامية من أطوار ، خبير بالتاريخ العلمى الإسلامى وبغيره من التواريخ ، عالم بمذاهب الأمم ونحلها ، عالم بالاستدلال وطرقه ، بصير بالدعوة الى الله سبحانه ، وبالدعوة الى ما يريده من الآراء والمذاهب ، يفقه أغراض الدين العامة ، ويحترم العقل ويعرف له قدره ، ويضع الرجال مواضعهم لا يعطيهم أكثر مما يستحقون ؛ رجل يمت بصلة نسبية الى صاحب الرسالة ، ويرى أن عليه دَيناً لجده لا بدّ أن يؤديه ؛ ذلك الدَّين هو وقْف مواهبه جميعها على تبيين هذا الدين وإصلاح حال المسلمين . وجد الشيخ فى السيد جمال الدين بغيته ، ووجد مايسد نهمه ، ويشفى صدره ، ويزيل صدأ عقله ويشحذه ، ويرد ذلك الجوهر صافيا نقيا لامعاً كما فطره الله ، ثم يملؤه علما ويقينا وإيماناً ومعرفة ، ويعدّه للإصلاح .

أتم الشيخ دراسته ، ولأمر ما أراد الله به كماله ، هجر مصر لأسباب سياسية وطوّف فى بعض بلاد الإسلام وبعض البلاد الغربية ، فاكتمل نضجه ، ثم عاد واشتغل بالقضاء الأهلى ، وعرف أساليب القضاء الحديثة من منابعها ، فصار قديراً على الإصلاح فى القضاء الشرعى كما هو قدير على الإصلاح العلمى وإصلاح نظم الدراسة .

هيأت له الأسباب جميعها تولى إفتاء الديار المصرية ، وصار له شأن فى إصلاح الأزهر بعضوية الادارة فيه ، وكانت مواهبه وجاهه وخبرته بالدولة ورجال الدولة مما جعله المسيطر على الإصلاح فى الأزهر وصاحب النفوذ فيه .

عرف الشيخ أن النفوذ والجاه ووضع النظم وما الى ذلك لا يكوّن الرجال العاملين ولا العلماء المجددين ، وأنه لا بد لهذا كله من أن يضاف إليه التعليم الصحيح ، وأن يتولاه بنفسه ، فقرأ فى الأزهر كتابا قيما من كتب المنطق ، وقرأ رسالته فى التوحيد ، وقرأ كتب الشيخ عبد القاهر فى البلاغة ، وشرع يفسر كتاب الله .

كانت دروس الشيخ كالغيث ، أما البلد الطيب فقد خرج نباته بإذن ربه ، وأما البلد الخبيث فقد خرج نباته نكدا ؛ وكانت دروسه مثلا عاليا فى طريقة الإلقاء والتفهيم ، وفى العبارات الفصيحة المتخيرة النافذة الى القلوب ؛ وكانت دائرة معارف يجد اللغوى فيها حاجته ، والفقيه رغبته ، والمتكلم بغيته ، ويجد علماء الاجتماع فيها تطبيق آى القرآن على معارفهم ، وكانت صرخاته المدوية منبهة للغافل ومحركة للجامد ، وكانت عاصفة قوية هزت الأشجار الباسقة القوية فسقطت أوراقها الذابلة ثم أورقت ، أما الشجيرات الضعيفة والحشائش الدنيئة فأفلتت منها ولم تنتفع بها .

عاملان من أقوى العوامل وقفا فى طريق الشيخ : عامل الحسد ، وعامل البيئة . ومن المحال أن يوجد رجل كالشيخ فى صفاته وعلمه لا يحسد . ولو أنه لم يحسد ، ولو أنه لم يرم بالكفر والضلال ، ولو أنه لم يشتد حسده ولم يقاوم أشد المقاومة بسبب الحسد ، لما كان شيئا يتحدث عنه ، ولما كان رجلا من رجال التاريخ . وقديما قال الامام الغزالى : « استصغر من علماء الدين كل من بالكفر لا يعرف ، وكل من بالضلال لا يوصف » . والسلاح القاتل الذى يرمى به علماء الدين هو الكفر والزندقة ، والمقتل الوحيد الذى يقصد بالسهام فى علماء الدين هو العقيدة .

وأما البيئة فقد أشرت اليها من قبل ، ولا أبيح لنفسى أن أضرب الأمثال وأقيم الأدلة على أنها بيئة لم يكن من العدل أن ينتظر منها مناصرة الشيخ وقبول آرائه وطرائقه فى الاصلاح الدينى واللغوى وغير ذلك ، ولم يكن من الحق أن يطمع الشيخ فى مناصرتها إياه ، وبخاصة أنه هاجمها هجوما عنيفا لا هوادة فيه ، وسفّه آراءها فى أعز شىء لديها وهو العقيدة .

وسبب ثالث له خطره : وهو أن جهة ذات نفوذ أظهرت عدم الرضا عن الشيخ وساعدت خصومه ، وأن جهة ذات نفوذ آخر ساعدته وشدت أزره ، فظن القوم أنه رجل يريد إفساد

الدين وإفساد العلم وإفساد الأزهر . ومن أشد مظاهر الحسد إذ ذاك أن عالما من كبار العلماء كتب سلسلة مقالات فى جريدة المؤيد يحرم فيها تعليم الحساب والجبر والهندسة والتاريخ فى الأزهر، لأن الشيخ كان أول المبشرين بتعليم هذه العلوم فى الأزهر، وكاد العناد يكون كفرا .

ذهب الشيخ الى جوار ربه منذ ست وثلاثين سنة ، وكان فضله مجحودا ، وكان يرمى بالكفر والزندقة ؛ لكنه كلما ابتعد الناس عنه بالزمان اقتربوا من معرفته، وزاد المقرون له بالعلم والتقوى والإيمان والغيرة على الدين ، والمقرون له بالإصلاح وبالذود عن الاسلام والمسلمين .

مات الشيخ وبقيت طريقته فى الاصلاح لم تمت ، وبقيت آراؤه مدونة فى الكتب ، ومرسومة فى صدور تلاميذه المخلصين ، يورثونها الأبناء والأحفاد . إن ذلك المصباح لا يزال يسطع نوره ، ولا يزال نوره يمتد فى آفاق البلاد الاسلامية وغيرها .

وسيتجلى للناس جميعهم ، عند ما ينصفه التاريخ ويتقادم العهد ، أنه علم من أعلام الأمة ، ومجدد من مجددى الاسلام ، وأنه أحد رجال السلف الصالح تأخر ميلاده عن خير القرون لحكمة أرادها الله ، فولد فى القرن الثالث عشر الهجرى .

ترك بذور الإصلاح للتعليم الدينى وتعليم علوم العربية ، وبذور إصلاح القضاء الشرعى ، وبذور إصلاح المجتمع الاسلامى والأمم الاسلامية ، وليس فى رجال تفسير كتاب الله من يضارع الشيخ أو يقاربه فى تطبيق آى القرآن على سنن الاجتماع ، وفى تصوير هدى القرآن ، وفى فهم أغراض الدين العامة .

ودعته ليلة سفرى الى السودان لتولى قضاء مديرية دنقلة فى نوفمبر سنة ١٩٠٤ ، فسألنى هل معك رفقاء السفر؟ فقلت : نعم ، بعض كتب آنس اليها وأستديم بها اتصالى بالعلم ، فقال : أو معك كتاب الإحياء ؟ فقلت : نعم ، قال : الحمد لله ، هذا كتاب لا يجوز لمسلم أن يسافر سفرا طويلا دون أن يكون رفيقه . ثم قال لى : أنصحك أن تكون للناس مرشداً أكثر من أن تكون قاضيا ، وإذا استطعت أن تحسم النزاع بين الناس بصلح فلا تعدل عنه الى الحكم ، فان الأحكام سلاح يقطع العلاقات بين الأسر ، والصلح دواء تلتئم به النفوس وتداوى به الجراح .

وداعبنى مرة إثر خروجى من امتحان شهادة العالمية : هل تعرف تعريف العلم ؟ فقلت له : نعم ، وكنت أحفظ إذ ذاك أكثر تعاريف العلم ، فسردت بعضها . فقال : اسمع منى تعريفا مفيدا : العلم هو ما ينفعك وينفع الناس . ثم سأل : هل انتفع الناس بعلمك ؟ قلت له : لا ، قال إذاً أنت لست بعالم ، فانفع الناس بعلمك لتكون عالماً .

ولم يكن يفوته أن يذكر بالقرآن ، وأن يعتبر بالقرآن كلما ذكرت الحوادث وكلما جدت العبر ؛ ولم يكن يفوته أن يشهر بالظالمين ، وأن يثنى على المخلصين العادلين ؛ فقد كان يحب الحق أكثر مما يحب نفسه . عاش للعلم ، وعاش للدين ، وعاش للاسلام والمسلمين .

رحمة الله ورضوانه عليه ، وعلى إخوانه الأئمة المهتدين ؟

السيرة المحمدية
تحت ضوء العلم والفلسفة

الرسالة المحمدية عامة للبشر كافة ـ إعلانها للدول رسميا

في السنة السادسة من النبوة ، وبعد صلح الحديبية ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن الوقت قد آن لإعلان العالم أجمع برسالته العامة ، فأرسل للملوك الذين كانوا يتوزعون الأمم في زمانه سفراء يحملون كتبا منه إليهم ، يدعوهم فيها الى الإسلام ، موقعا عليها بخاتم اتخذه منقوشا عليه (محمد رسول الله) . فوجه دحية الكلبي الى أمبراطور الرومانيين بكتاب جاء فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد بن عبد الله الى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين (١) و « يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » .

وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتاب الى كسرى ملك الفرس جاء فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس . سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله . أدعوك بدعاية الله ، فاني أنا رسول الله الى الناس كافة ، لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين . أسلم تسلم ، فان أبيت فإنما عليك إثم المجوس » .

وأرسل حاطب بن أبي بلتعة الى المقوقس عظيم القبط بكتاب كان فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله الى المقوقس عظيم القبط . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام . أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، وإن توليت فانما عليك إثم القبط . و « يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » .

---

(١) الاريسيين أى الفلاحين في القرى . وجاء في رواية (الاكارين) وهم الفلاحون أيضا جمع أكار .

وكلف عمرو بن أمية الضمرى أن يحمل الى النجاشى ملك الحبشة كتابا جاء فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله الى النجاشى عظيم الحبشة سلم . أما بعد ، فإنى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة ، فحملت بعيسى من روحه ونفخه ، كما خلق آدم بيده . وإنى أدعوك الى الله وحده لا شريك له ، والموالاة على طاعته ، وأن تتبعنى وتوقن بالذى جاءنى ، فإنى رسول الله . وإنى أدعوك وجنودك الى الله عز وجل . وقد بلغت ونصحت ، فاقبلوا نصيحتى ، والسلام على من اتبع الهدى »

وكتب الى ملك البحرين ، والى ملكى عمان ، والى هوذة بن على ملك اليمامة ، والى أقيال اليمن ، والى كل من كان يمكن أن يصل اليه كتاب من قادة الجماعات البشرية ، يدعوهم فيه الى الاسلام ، وينذر من تخلف عن قبول دعوته منهم بسوء المصير .

تأثير هذه الكتب فيمن أرسلت اليهم :

لما وصل كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى قيصر ملك الرومان ، طلب أن يبحث له عن رجال من العرب ليسألهم عن رسول الله ، فاتفق أن كان أبو سفيان بن حرب بالشام فى تجارة مع جماعة من قريش ، فدعوهم لمقابلة الامبراطور . فلما مثلوا بين يديه ، قال : أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذى يزعم أنه رسول ؟

فأجابه أبو سفيان : أنا . لأنه كان من بنى عبد مناف أحد أجداد النبى ، فقال له قيصر : ادن منى . ثم سأله : كيف نسب الرجل فيكم ؟ فقال أبو سفيان : هو فينا ذو نسب .

فسأله : هل ادعى هذه الدعوى أحد قبله منكم ؟ فقال : لا . قال : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يدعى ما ادعى ؟ قال لا . قال : فهل كان من آبائه ملك ؟ قال : لا . قال : فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم . قال : بل ضعفاؤهم . قال : فهل يزيدون أم ينقصون ؟ قال أبو سفيان : بل يزيدون . قال الامبراطور : هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه ؟ قال : لا . قال قيصر : هل يغدر إذا عاهد ؟ قال أبو سفيان : لا ، ونحن الآن منه فى ذمة لا ندرى ما هو فاعل فيها . قال : فهل قاتلتموه ؟ قال : نعم . قال : فكيف حربكم وحربه ؟ قال : هى بيننا سجال مرة لنا ومرة علينا . قال قيصر : فبم يأمركم ؟ قال أبو سفيان : يقول : اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا به شيئا ، وينهى عما كان يعبد آباؤنا ، ويأمر بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة .

وقد روى بعد هذا أن الامبراطور استنتج من هذه الأجوبة أن محمدا رسول الله حقا . وقال : إن كان ما كلمتنى به صحيحا فسيملك موضع قدمى هاتين .

ثم روى أن قيصر لما كان بحمص جمع عظماء الروم وأمر أن تغلق أبوابها ، وقال لهم : يا معشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشد ، وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبى ؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الأبواب فوجدوها مغلقة . فلما رأى قيصر نفورهم استدعاهم وطيب نفوسهم ، وزعم أنه قال لهم ما قال ليختبر ثباتهم فى دينهم .

أنا أشك فى صحة هذه الرواية ، وإنما أثبتها هنا لإجماع كتاب السير على إيرادها ، وإنما شككت فيها لأنه مما لا يعقل أن يكون قيصر الرومان من سرعة التصديق بحيث يعتمد فى إيمانه على رواية رجال لا يعرف مبلغ صدقهم فيما يقولون ؛ ولم يسألهم عما يجب أن يسأل عنه ذو دين قائم عن الأسباب التى دعت لفسخه بدين جديد ؛ ولم يبحث فى قيمة هذه الأسباب .

فاذا لم تكن هذه الرواية مختلقة كلها ، فيمكن أن تحال الى ما يمكن حدوثه عادة ؛ كأن يظن أن حب الاستطلاع حمل أمبراطور الروم أن يستحضر بعض من كان فى مملكته من تجار العرب ليسألهم عن رأيهم فى هذه الديانة الجديدة وفى سيرة القائم بها . أما أنه يتحول اليها بهذه السرعة ويدعو اليها قومه ، وهم من أشد المسيحيين تمسكا بالمسيحية ، فما لا يمكن قبوله بوجه من الوجوه .

وكان تأثير كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ملك الفرس أنه غضب منه غضباً شديدا حمله على تمزيقه والقذف به .

أما تأثيره فى المقوقس فكان الشك فى صحة الرسالة المحمدية . فانه لما قرأ كتابه قال لحامله اليه حاطب بن أبى بلتعة : ما منع محمدا إن كان نبيا أن يدعو على من خالفه وأخرجه من بلده ؟

فقال له حاطب : فما منع عيسى حين قبضوا عليه أن يدعو عليهم ويهلكهم ؟

أجمع كتاب السيرة أن المقوقس أجاب النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب قال فيه : « سلام عليك ، أما بعد فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعو اليه ، وقد علمت أن نبيا قد بقى ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، وبعثت لك بجاريتين لهما مكان عظيم فى القبط ، وبثياب ، وأهديت اليك بغلة تركبها ، والسلام » .

وأنا أسلم بأن المقوقس أهدى النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكر فى هذا الكتاب ، وهو أشبه بكرم أخلاق الأقباط ، ورقة طباعهم ، ولكنى لا أسلم بصحة ما ورد فى الكتاب المنسوب للمقوقس ، من أنه كان يعتقد ببقاء نبى آخر لم يبعث . فان هذا لا يتفق وعقيدة النصارى ، فانهم كانوا يعتبرون أن ديانتهم قد تمت بتجسد الابن وصلبه وافتدائه البشر بنفسه .

والذى وضع هذا الكتاب أراد إظهار المقوقس بمظهر الذى تأثر قلبه بالدعوة المحمدية ، فأخطأه اختيار الأسلوب ، وإلا فما معنى قوله : (بجاريتين لهما مكان عظيم فى القبط) ، فمتى كانت للأرقاء مكانات عظيمة فى نظر الأمم ؟

وإنى إنما أنبه على أمثال هذه المآخذ لشحذ الهمم على تطهير السيرة المحمدية من كل ما لا يتفق والذوق السليم وحكم العقل . فإذا كان بعض القدماء عمدوا الى إهمال النقد فى بعض ما تناقلوه ، فلا يجوز للمعاصرين أن يتابعوهم فيه ، فقد علموا أن الدلائل على سمو مكانة النبى صلى الله عليه وسلم أصبحت تحت ضوء العلم وفلسفته من الكثرة بحيث يعد منها ولا تعد .

وأما تأثير كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى النجاشى ، فقد روى أنه لما وصل إليه الكتاب وضعه على عينيه ، ونزل عن سريره فجلس على الأرض ، ثم أسلم . ودعا بعد ذلك بحق من عاج فجعل فيه كتاب رسول الله وقال : لن تزال الحبشة بخير ما كان هذا الكتاب بين أظهرهم . ثم أمر أن يكتب له جوابه ، وهذا نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . الى محمد رسول الله من النجاشى أصحمة . السلام عليك يا نبى الله من الله ورحمة الله وبركات الله الذى لا إله إلا هو الذى هدانى للاسلام . الى أن قال : فأشهد أنك رسول صادق مصدق . وقد بايعتك وبايعت ابن عمك ، وأسلمت على يده لله رب العالمين »

نقول : لا يخالج قلبى شك فى أن هذا الكتاب مختلق على النجاشى ، لا لأنه أكبر من أن يخضع للدعوة المحمدية ، فقد خضع لها من الملوك من يفخر النجاشى أن يكون خاضعا لسلطانهم ، ولكن لظهور أثر الصنعة فى كل عبارة من عباراته ، بل كل كلمة من كلماته ، فأنَّى للنجاشى وهو فى قاصية من مجاهل أفريقا ، وبين ظهرانى شعب أمى ، يضن بعقائده الموروثة ضنه بنفسه ، يكون من سرعة التصديق بحيث يستبدل بدينه دينا جديدا لمجرد دعوته إليه ، وينقلب متحمسا له الى حد أن يستهتر فى حبه وحب الداعى إليه على نحو ما رأيته ؟

ليست الدعوة المحمدية فى حاجة الى إظهار عظمتها بمثل هذه المفتريات الساذجة ، وقد سرت فى الجماعات والأفراد سريان الروح فى الأجساد ، وبسرعة حار فى تقديرها العقل ، حتى بلغ الذين قبلوها مائة مليون نسمة فى نحو قرن ، وامتد سلطانها على بقاع من الأرض فى ثمانين سنة ، لم يبلغ الى مثلها ملك الرومان بعد جهاد ثمانية قرون متوالية .

الاسلام دين مُنزل للانسانية كافة :

لم تصادف الكتب النبوية التى أرسلها النبى صلى الله عليه وسلم للأمم والجماعات التى كان يمكن الاتصال بها على عهده ، نجاحا يذكر ، وما كان هذا النجاح مؤملا ، ولكنها دلت على أمر جلل ، لم يدوّن له شبيه فى تاريخ رسول من الرسل ؛ دلت على أن الاسلام دين عالمى وليس بدين قومى ، وهنا موطن الدهش من هذا الحادث العظيم الفذ فى تاريخ البشر .

رجل ينهض من بين قبيلة لا عهد لها بكتاب ولا حكمة ، ولا اجتماع جنسى منظم ، ولا رباط أدبى محكم ، ينتدب لدعوة الأمم كافة الى دين عام يجمعها حول أصل واحد ، وهو لا يزال فى وسط الطريق من دعوته لقومه الأقربين ، لا يدرى أيفوز عليهم أم يفوزون عليه ! هذا

حادث عظيم لا يكفى فيه التعجب ، ولا يشفى منه الدهش ، ما دام يقدر بالموازين العادية ؛ ولا يوضع فى كفته أن محمدا إنما كان يعمل بوحى يصدر اليه ، ويترسم خطة توضع له ويكلف بالجرى عليها . بهذا الافتراض وحده تحل هذه العويصة حلا يقبله العقل ، ويثلج عليه الصدر ، وتنكشف به عوامل خفية تحل كثيرا من غوامض النبوة ، ومساتير الاتصالات العلوية .

محمد كان رجلا من قريش مثل سائر مواطنيه ، لا يعرف من أمر العالم أكثر مما يعرفه سواه ، وإنما امتاز عنهم بأنه كان يوحى اليه ، ويؤمر بما يجب أن يسير عليه ، وقد كلف أن يصارح الناس بهذه الحقيقة : « قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إنى ملك ، إن أتبع إلا ما يوحى الى ، قل هل يستوى الأعمى والبصير ؟ أفلا تتفكرون ؟ »

فالذى أوعز الى محمد أن يدعو الأمم كافة الى ملته ، قبل أن يطمئن على نجاح دعوته فى البيئة المحدودة التى كان فيها ، هو الحق الذى كان يوحى اليه القرآن ، وهو أعلم حيث يجعل رسالته . فالذى يهم الباحث المستقل أن يعرفه هو : هل فيما أنزل على محمد تصريح بأنه أرسل للناس كافة ، وهو ما لم يصرَّح به فى كتاب أنزل على المرسلين الذين جاءوا قبله ؟

إذا بحث هذا الباحث عن ذلك وجد قوله تعالى : « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون » ، ووجد تصريحا خطيرا آخر بأنه خاتم النبيين .

هنا تثور فيه رغيبة ملحة أن يرى هل فى الدعوة نبأ عظيم يساوى أن يبلغ الى الناس كافة ، وهل فى أصول هذا الدين ما يرشحه لأن يكون دينا عاما للعالمين ؟

إذا بحث فى هذه الناحية تبينت له أمور على أعظم جانب من جلالة القدر ، وهى :

(١) أن الاسلام ليس بدين جديد ولكنه الدين الأول الذى أنزله الله على جميع المرسلين ، وتناوله أتباعهم بالتحريف .

(٢) أن دين الانسانية واحد ولا يجوز التفرق فيه .

(٣) أن الذى أوجب التفرق فى دين الانسان هو البغى والتعصب لأغراض دنيوية ليست من الدين فى شىء .

(٤) وأن محمدا أُمر أمراً صريحا بالدعوة لوحدة الدين على الأساس الذى تولينا بالتبيين .

(٥) وأن الدين العالمى الحق هو أن يؤمن الانسان بجميع المرسلين من غير تفرقة بين أحد منهم ، وبكتب الله كافة ، فان فى جميعها الحق والهدى والنور .

(٦) وأن من يؤمن ببعض المرسلين ويكفر بالبعض الآخر فلا يقبل منه دين . ومعنى هذا أن الاسلام يعتبر الدين وحدة لا تقبل التجزئة ، وهذه نظرية فى الدين تصل الى درجة من السمو ليس فوقها مرتقى ، وهى ما ستئول اليها العالم حتما بعد أن يصل به الرقى الى أفق رفيع .

(٧) وأن هذا الدين العام هو مآل البشرية جمعاء ، ولا معدى عنه مهما سعى فى طمس معالمه المضللون .

اليك الآيات الناطقة بالنصوص الصريحة الدالة على ما نقول :

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ، والذى أوحينا اليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى : أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم اليه ، الله يجتبى اليه من يشاء ويهدى اليه من ينيب . وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ، ولولا كلمة سبقت من ربك الى أجل مسمى لقضى بينهم ، وإن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفى شك منه مريب . فلذلك فادع (أى لتوحيد الدين فادع) ، واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم (أى لا محاجة ولا خصومة) ، الله يجمع بيننا واليه المصير » .

« قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا ، وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ، فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ، وإن تولوا فانما هم فى شقاق ، فسيكفيكهم الله ، وهو السميع العليم » .

« إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء » .

« إن الدين عند الله الإسلام (وهو الدين الأقدم) وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ، ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب » .

« أفغير دين الله يبغون ، وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها ، وإليه يرجعون ؟ قل آمنا بالله وما أنزل علينا ، وما أنزل على ابراهيم واسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » .

الدين فى نظر الاسلام وحدة لا تتجزأ ، وهو دين الانسانية بأسرها ، فمن لم يؤمن به جملة فلا يقبل منه . قال تعالى : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ، ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا ، وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا » .

هذه هى بعض الآيات التى أردنا إيرادها . وقد قلنا : هل فى الاسلام نبأ عظيم يساوى أن يبلغ الى الأمم كافة ؟

يسوغ لنا الآن أن نقول بأعلى صوتنا : أجل ! وليس هذا فحسب ، بل ستبقى الحاجة داعية الى تبليغ هذا النبأ العظيم للأمم شرقا وغربا ما بقى فى الناس قلب يعى وأذن تسمع ؟

محمد فريد وجدى



« والأرض وما طحاها » : يقال : طحاها ودحاها ، أى بسطها وأوسعها . والمادة تدل على ذلك ، حتى فى قول الشاعر :

طحابك قلب فى الحسان طروب بُعَيد الشباب عصر حان مشيب

فكأنه يقول : ذهب القلب كل مذهب فلم تضق به النواحى ، ولم ينحصر فى مذهب واحد ، يقال : طحا يطحو وطحا يطحى ، فهو من ذوات الواو والياء .

وكأن القرآن يرد قول من قال من المبطلين بقدم السماء والأرض وأنهما غير محتاجين لمن يوجدها ، فذكر بانيها وطاحيها وهو الله عز وجل .

هذا ، ومن عادة القرآن أن يذكّر الناس بآياته الأفقية والنفسية ، وقد قال تعالى : « سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم » .

وآيات الأرض كثيرة : منها أنها ممكنة يجوز عليها الوجود والعدم ، فلا بد لها إذاً من موجد يرجح وجودها على عدمها . ولا شك أن من أكبر الآيات البينات وجودها بصفاتها المشاهدة ، وقد كان يجوز عليها غيرها . وتخصيصها بما ينفعنا فى كل ما نحتاج اليه على ما ستسمع آية كبرى .

ومن آياتها بروز جانب منها عن الماء ووجود البحار فى جانب آخر على ذلك النمط البديع الذى وصل غاية الإبداع ، وقد انتفعنا به غاية الانتفاع .

ومنها سعتها ، على ما أشارت اليه الآية هنا .

ومنها تسطيحها ، كما قال تعالى : « وإلى الأرض كيف سطحت » ، ولا ينافى ذلك كونها كروية ، فانها كبيرة ذات سطح واسع يستقر عليه الانسان والحيوان .

ومنها أنه مهدها وجعلها فراشا وذلولا كى تستقر عليها الحيوانات ولا يتألم ما عليها من المخلوقات ، ولولا أنه ذللها لما استطاعت أن تطأها الأقدام ، ولا أن نستعمل فيها الفأس والمعول لدورنا وزروعنا ، فهى ذلول مسخرة لما يريد الانسان منها . فسبحان من جعلها كِفاتاً للأحياء تحملهم على ظهرها ، وللأموات تضمهم فى بطنها ، وسبحان من طحاها فدها وبسطها ووسعها

وهيأها لما يريد منها ، فأخرج منها ماءها ومرعاها ، وشق فيها الأنهار ، وجعل فيها السبل الفجاج . وقد جعلها الله ساكنة ليهدأ من عليها ولا ينزعج بحركتها .

وإن ذهبت مع الذاهبين الى أنها متحركة حركة سريعة جدا ، كما هو الرأى الجديد ، فالأمر أعجب ، فان تلك الحركة التى لا نحس بها ولا نعرف لها سببا معقولا ، لامن ذاتها ولا من غيرها ، لهى العجب كله . ولعلك لم تنس ما قلناه فى الجاذبية وأن أدلتها لم تتم الى الآن . ولك أن تختصر الطريق وتقول لهم : ما الذى أمسك العوالم كلها فى الفضاء الذى لا نهاية له غير قدرة من يقول للشىء كن فيكون ؟

وبعد : فلو شاء لجعلها فى غاية الصلابة والشدة كالحديد ، فكان لا يمكن حفرها ولا شقها ولا البناء فيها ولا غرسها ، ولو كانت رخوة غير متماسكة لم يمكن ذلك أيضا ، فانه لا يستقر إذاً عليها الحيوان ولا بقية الأجسام . فاقتضت حكمته أن تكون بين الصلابة المفرطة ، والدماثة المفرطة . ولو فرضنا أن الأرض كلها من الذهب والفضة أو بقية الجواهر لفاتت مصالح الإنسان والحيوان ، وتعطلت المنافع التى تراد منها فى سائر ضروب المصالح . لهذا قال بعض الفلاسفة : إن التراب أشرف من الذهب والفضة . ويكفى أنك خلقت من التراب (وإلى الآن تخلق من التراب) ، فان النطفة من الغذاء ، وهو إما لحوم الحيوانات أو النباتات ، ولحوم الحيوانات من النبات ، والنبات من التراب ؛ فأنت من التراب حتى الآن . فسبحان الحكيم الخبير ، العليم القدير . وما كان للذهب تلك المنزلة الرفيعة إلا لقلته وعزته ، بخلاف التراب ، بناء على ما ستسمعه من القاعدة المطردة فى مخلوقات الله تعالى . وانظر الى الهواء وحاجة الناس إليه ، ولكن لما كان ملء الوجود لم نأبه له ولم نلتفت إليه .

ولا بأس أن نشير الى حكمة كبرى من حكم الله تعالى التى نوهنا عنها فنقول : إنه سبحانه جعل كثرة الأشياء وسهولتها على قدر الاحتياج إليها ، فلما كان الهواء يحتاج إليه كل أحد فى كل نفَس من أنفاسه جعله مالئا للوجود كله ، ولما كانت حاجة الناس الى الماء أقل من حاجتهم الى الهواء لم يجعله فى السهولة كالهواء ، ولكنه جعله كثيرا متيسرا لا يحتاج الانسان فى حصوله عليه الى ثمن ولا مشقة . فعزة الأشياء لا زمة لقلتها لا للاحتياج إليها . وقد قال القائل :

سبحان من خص القليل بعزة   والناس مستغنون عن أجناسه
وأذل أنفاس الهواء وكل من   فى الكون محتاج الى أنفاسه

ولنرجع الى بقية الكلام على الأرض وآياتها فنقول :

لم يجعلها سبحانه وتعالى شفافة لأن الجسم الشفاف لا يستقر عليه النور ، وما كان كذلك لا يقبل السخونة فيبقى فى غاية البرودة فلا يستقر عليه الحيوان ولا يتأتى فيه إنبات النبات ، لأن ذلك كله بفضل قبولها لأشعة الشمس التى لولاها لم يكن على الأرض نبات ولا حيوان

« ذلك تقدير العزيز العليم » . وكذلك لم يجعلها صقيلة براقة لئلا يحترق ما عليها بسبب انعكاس أشعة الشمس كما يشاهد من احتراق القطن ونحوه عند انعكاس شعاع الجسم الصقيل الشفاف عليه ؛ فاقتضت حكمته أن جعلها كثيفة غبراء ، فصلحت أن تكون مستقرا للانسان والحيوان والنبات .

ومن آياته أن جعلها مختلفة الأجناس والصفات والمنافع ، مع أنها قطع متجاورة متلاصقة ، فهذه تصلح لنبات كذا ، وهذه لا تصلح له بل تصلح لغيره ، ليحتاج الناس بعضهم لبعض (وينتفع بعضهم من بعض) ، وهذه سبخة مالحة ، وهذه بضدها ، الى آخر صفاتها الكثيرة وأحوالها المتنوعة . فسلها من نوّعها هذا التنويع ، ومن فرق أجزاءها هذا التفريق ، ومن خصص كل قطعة منها بما خصها به ، ومن ألقى عليها رواسيها ، وفتح فيها السبل ، وأخرج منها الماء والمرعى ، ومن أمسكها عن الزوال ، ومن بارك فيها وقدر فيها أقواتها ، وأنشأ منها حيوانها ونباتها ، ومن وضع فيها معادنها وجواهرها ومنافعها حتى كان منها الدواء والغذاء « بل الرجال والنساء » ، ومن هيأها مسكنا ومستقرا للأنام ، ومن جعلها ذلولا غير مستصعبة ولا ممتنعة ، ومن وطأ مناكبها ، وذلل مسالكها ، ووسع مخارجها ، وشق أنهارها ، وأنبت أشجارها ، وأخرج ثمارها ، ومن صدعها عن النبات وأودع فيها جميع الأقوات ، ومن بسطها وفرشها ومهدها ، وذللها وطحاها ودحاها ، وجعل ما عليها زينة لها ، ومن الذي يمسكها أن تتزلزل فيسقط ما عليها من دور وقصور ، أو يخسفها بمن عليها فاذا هى تمور ، ومن الذى أنشأ منها النوع الانسانى الذى هو أبدع المخلوقات وأحسن المصنوعات ، بل أنشأ منها آدم ونوحا ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمداً ، صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين ، وأنشأ منها أولياءه وأحباءه وعباده الصالحين ، ومن جعلها حافظة لما استودع فيها من المياه والأرزاق ، والمعادن ، والحيوان ، ومن جعل بينها وبين الشمس هذا القدر من المسافة ، فلو زادت على ذلك لضعف تأثرها بحرارة الشمس ونور القمر فتعطلت المنفعة الواصلة الى الحيوان والنبات بسبب ذلك ، ولو زادت فى القرب لاشتدت الحرارة والسخونة فاحترقت أبدان الحيوان والنبات . وبالجملة كانت تفوت هذه الحكمة التى بها انتظام العالم .

فان شئت بعد ذلك فانظر الى تلك البذرة الصغيرة كبذرة التوت مثلا كيف توضع فى الأرض فتخرج منها شجرة ذات فروع وأغصان تظلل العدد العديد من الناس .

فياللأرض من آية تكفى وحدها برهانا ساطعا ودليلا قاطعا على وجود الخالق وصفات كماله وأفعاله ! ولا بأس أن نلفت نظرك الى وجود هذه العناصر المختلفة المتمددة وما أودع فيها من الخصائص والمنافع ، الى آخر ما لا يمكننا الإفاضة فيه ، ولا الوصول الى خوافيه .

يوسف الدجوى
من جماعة كبار العلماء

السُّنَّةُ

ذم الفتوى بغير علم

عن أبي الأسود عن عروة ، قال : « حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعا ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يُستفتَون فيُفتون برأيهم فيُضِلون ويَضِلون » . فحدثتُ عائشة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم . ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعدُ ، فقالت : يا ابن أختي انطلق الى عبد الله فاستثبت لى منه الذى حدثتنى عنه ، فجئته فسألته فحدثنى به كنحو ما حدثنى ، فأتيت عائشة فأخبرتها ، فعجبتْ ، فقالت : والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو » . رواه البخاري فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

يتعلق بشرح هذا الحديث أمور : (١) بيان معناه إجمالا ، (٢) ذم الفتوى بغير علم ، (٣) ذم العمل بالرأى إذا كان مخالفا للنص من كتاب وسنة ، (٤) حرص المسلمين الأولين على تعلم العلم ، واستهانتهم بالمشاق فى الحصول عليه .

(١) معنى الحديث : أن عروة بن الزبير ، وهو ابن أخت السيدة عائشة ، حدّث عائشةَ أن عبد الله بن عمرو بن العاص قد قابله بمكة وهو قادم من مصر حاجا ، فحدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا ينزع العلم من صدور الناس انتزاعا بعد أن يتعلموه ، ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم ، وعند ذلك يتصدر للفتوى ناس جهال يفتون برأيهم فيضلون هم عن سواء السبيل و يُضلون الناس عن الحق الذى ينشدونه ، وذلك شر مطلق ، وفساد عظيم ؛ فلما سمعت عائشة من عروة هذا الحديث انتظرت حتى جاء موسم الحج ، وعلمت أن عبد الله ابن عمرو قادم من مصر الى الحج أيضا ، فقالت : يا ابن أختى انطلق الى عبد الله فتثبت منه الذى حدثتنى عنه ، ففعل عروة ما أمرته به خالته ، ولقى عبد الله بن عمرو فى الطواف بمكة فسأله عن أشياء وجعل من بينها السؤال الذى طلبته عائشة ، فحدثه به ثانيا كما حدثه به أولا ، فأتى خالته فأخبرها ، فعجبت وقالت : والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو ! والظاهر أن عائشة عجبت من حفظ عبد الله بن عمرو ، وذكره للحديث بعد مرور سنة بدون زيادة أو نقص ، أو أنها كانت تحفظ هذا الحديث وتظن أنها منفردة بحفظه ، فلما ذكره لها ابن أختها وتأكدت من روايته مرة أخرى عجبت لذلك .

وقوله : « حج علينا عبد الله بن عمرو » معناه مر علينا حاجا . وقوله : « ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم » معناه ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم . ففى العبارة بعض قلب كما أشرنا الى ذلك آنفا . فمن حق لفظ « مع » أن يدخل على لفظ علم ، ومن حق الباء الداخلة على لفظ علم أن تدخل على لفظ قبض ، ويكون المعنى : بقبض العلماء مع علمهم . وفى بعض الروايات « يقبض العلماء فيرفع العلم معهم » ، وفى بعضها « يقبض العلم بقبض العلماء » ، والمعنى واحد على كل حال ، وهو أن الله لا يمحو العلم من صدور العلماء ولكن يميت العلماء فيرتفع العلم . ولعل من أمارات انقراض العلم جعله وسيلة من وسائل الكسب والمعيشة ، وربطه بمظاهر الحياة الدنيا ، حتى إذا فقدت مزاياه التى يتوخاها الناس منه ، انصرفوا عنه انصرافا تاما ، وهجروه هجرا جميلا ، وربما كان لذلك أسوأ الأثر فى المستقبل القريب .

لقد مرت أطوار كثيرة على التعلم والتعليم فى مصر وغيرها ، فدلت التجربة الصحيحة على ضرورة جعل العلم بعيدا عن العلل والغايات التى يذهب بذهابها . ولذا روى المنذرى أحاديث صحاحا فى النهى عن ذلك ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة » يعنى ريحها . وللدنيا علوم خاصة بها فينبغى للناس أن يتعلموها أيضا ولا يخلطوا بين الحالتين فيضلوا ويفشلوا .

ومن ذلك « من أراد الدنيا فعليه بالعلم » الخ ، فإن المراد به علوم الصناعة والزراعة والتجارة ونحو ذلك مما يحتاج إليه الناس فى معاشهم . وقد حث الدين الاسلامى على تعلم هذه العلوم والاجتهاد فى تحصيلها ، بل جعل ما تتوقف عليه حاجة المجتمع ومصالحه فرضا مقدسا لا يصح إهماله ، وإذا أهملته الأمة كانت من الآثمين ، خصوصا العلوم والصناعات التى يتوقف عليها صيانة الأمة وحفظ كيانها من الأعداء . وقد وعد الله العاملين الصادقين وعدا حسنا وأجرا كريما .

ذلك هو شرح ظاهر الحديث الذى معنا . ولكن البخارى رضى الله عنه قد عنون له بقوله : « باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس » ثم قال : « ولا تقف ـ تقل ـ ماليس لك به علم » . والظاهر أنه أخذ هذا العنوان من قوله صلى الله عليه وسلم « يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون الخ » فاعتبر الإفتاء بالرأى وتكلف القياس من الأمور التى ينهى عنها الدين . ولكن ظاهر الحديث صريح فى أن المراد الجهال الذين لا يعرفون قياسا ولا يدركون معنى الفتوى ، بل هم يخبطون خبط عشواء فيفتون بما يوافق أهواءهم وشهواتهم بعد انقراض العلماء . وعلى كل حال فقد أثار فهم البخارى فى هذا الحديث على هذا النحو الكلامَ فى موضوع الإفتاء بالقياس مما سنبينه لك بعد .

أما تفسير قوله : « ولا تقف ماليس لك به علم » بقوله : ولا تقل ، فذلك قد تبع فيه

ابن عباس رضى الله عنهما ، فانه قد فسر القفو بالقول ، فمعنى لا تقف ما ليس لك به علم : لا تقل رأيت شيئا لم تره ، ولا تقل سمعت شيئا لم تسمعه . وهذا التفسير حسن ، وقد رواه الطبرى عن السلف ، وقال : إن السلف استعملوا القفو فى شهادة الزور أو القول بغير علم أو الرمى بالباطل . ثم قال : وهذه المعانى متقاربة اهـ . ويستعمل القفو فى غير ذلك ، فيقال : انطلق فلان يقفو أثر فلان أى يتبعه ، ومنه يقتفى أثره أى يتبعه ، الى غير ذلك .

(٢) مما لا ريب فيه أن الفتوى بغير علم إذا صدرت من متعمد تكون مذمومة كل الذم ، إذ هى كذب على الله ورسوله ، وذلك من أخش الكبائر وأشدها خطرا على الدين . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المفتى جاهلا بالإجابة الصحيحة كما هو صريح الحديث ، أو يكون عالما ولكنه يتعمد الإفتاء كذبا لشهوة من الشهوات .

وجزاء من يتعمد الإفتاء بغير علم ، نار جهنم بلا مراء ، لأنه كذب على الله ورسوله ، وقد بشره النبى بالنار . على أن الميزة التى امتاز بها الإنسان عن الحيوان إنما هى العلم والمعرفة . والعلم مشتمل على قضايا وأصول ثابتة ، فاذا حل محلها الجهل وركز فى عقول الناس أن هذا الجهل حقيقة من الحقائق ، فقد الانسان ميزته التى امتاز بها عن الحيوان ، وترتب على ذلك أسوأ الآثار التى تضر المجتمع . وأيضا فمن القضايا البديهية أن حياة المجتمع الانسانى من ضرورياتها التعاون والتآزر بين الأفراد والجماعات ، فلا بد للانسان أن يعيش لمعونة غيره فى أموره كلها ، فلا غنى للجاهل بأمر من الأمور ، سواء كان متعلقا بدينه أو متعلقا بدنياه ، من أن يركن الى من يظنه أعلم منه بهذا الأمر وأقدر على هدايته الى الصواب . فاذا دفعه سوء حظه الى من يفتيه بغير علم فإن ذلك يكون من شر ما قد يناله من مصائب دينية ودنيوية .

ولذا قال بعض شراح هذا الحديث : إن هذا المعنى لا يتحقق إلا عند اقتراب الساعة ، حيث يفنى العلماء والاخصائيون من العالم ولا يبقى إلا الجهال . وهذا وإن كان صحيحا من بعض الوجوه ، ولكن ذلك مشروط بأن تكون البيئة صالحة فلا تصغى إلا للعلماء الاخصائيين ؛ أما إذا فسدت البيئة واستولى الجهل على عقول العامة فأصبحوا لا يركنون إلا الى الشعوذة والفساد كما هو الحال فى زماننا ، فإن هذا المعنى يكون قد تحقق من الآن . وذلك لأن كثيرا من العامة قد يركنون الى من يدعى علم النجم والإخبار بالغيب ، ويتهافتون على الدجالين الذين يبينون لهم مستقبلهم زورا وبهتانا . ومحال أن يحاول عالم تحويل هؤلاء العامة عن عقيدتهم ؛ ومحال أن يصدقوا قوله من أن نبيهم صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الكهانة والإخبار بالغيب ، وأمر بالتمسك بالوسائل الصحيحة والأسباب النافعة ؛ فمن ألم به أمر من مرض أو نحوه فليركن الى أهل الاختصاص ؛ ومن أصابته محنة لا دواء لها فعليه أن يلجأ الى الله وحده .

ومن أشد الضالين الذين يضلون عباد الله بغير علم ، عباد الأضرحة ؛ فهؤلاء يفتون الناس

بما يناقض الدين على خط مستقيم ؛ وكثير من هؤلاء من يعلم الحق ويعلم أن فتواه باطلة بإجماع الأئمة ، ولكن حب المال وكسب الحرام يصمهم ويعمى أبصارهم وبصائرهم . فليت الناس لا يستعجلون قبض العلماء من الأرض ، ويعملون بأقوالهم ويتركون الضالين المفسدين . وحسبنا الله ونعم الوكيل !

(٣) أما ما صرح به الامام البخارى من ذم الرأى وتكلف القياس ، فهو قول حق لا شبهة فيه ، لأنه يريد من الرأى المذموم ما يخالف النص ويعارضه ؛ وذلك خطر شديد على الدين ، وهدم لقواعده من أساسها ؛ فإن الذى يجرؤ على مخالفة نص شرعى من كتاب أو سنة بحجة أن القياس يقتضى ذلك الحكم ، فانه يستطيع أن يبطل كثيرا من الأحكام أو يعطلها ، ويجعل لعقله سلطة التشريع فى الدين ؛ وذلك ضلال لا شك فيه . إنما الذى يلتمس استنباط الحكم بالقياس لعدم وجود نص شرعى أو لخفائه عليه ، فذلك ممدوح كل المدح ، إنما المطلوب من المفتى فى هذه الحالة أن لا يتكلف القياس ، وأن لا يتعسف فى إثبات علة الحكم الجامعة . على أن قواعد الدين العامة قد ضمنت للناس كل ما تدعو اليه حاجتهم من الأحكام ؛ فاذا لم يوجد نص على مسألة جزئية بخصوصها فانه يمكنه الرجوع الى القواعد الكلية العامة . وقد ذكرنا أمثلة كثيرة منها فى بعض أعداد هذه المجلة ؛ فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » ، و « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » ، و « كل قرض جر نفعا فهو ربا » ، و « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » ، و « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين » ، و « كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » ، و « كل معروف صدقة » . الى غير ذلك من القواعد العامة التى يندرج تحتها أنواعها بحسب تجدد الأزمنة والأمكنة . ولذا قال بعض المحققين : إنه من المستحيل أن توجد حادثة واحدة من الحوادث لا تشملها نصوص الشريعة الاسلامية العامة . فمن زعم أن النصوص الدينية لا تحيط بأحكام الحوادث ، وأن العمل بالقياس ضرورة لا بد منها فى كل زمان ومكان ، فقد غفل عن عظمة النصوص الشرعية وجهل أسرار الشريعة الاسلامية تمام الجهل . على أن البحث فى هذا الموضوع طويل لا يسعه هذا المقام . إنما الذى ينبغى معرفته هو أن القياس الصحيح الذى لا يخالف النص الشرعى حجة من الحجج الشرعية ، فاذا لم يوجد نص فى مسألة من كتاب أو سنة أو إجماع فانه فى هذه الحالة يعتمد على القياس الذى لا تكلف فيه ولا تعسف . ولعلنا نعود الى الكتابة فى هذا الموضوع فى فرصة أخرى .

(٤) وبعد : فلعل الناس الذين استهانوا بالعلم والحصول عليه مع كونه قريبا من دارهم ، يخجلون من عناية السيدة عائشة رضى الله عنها بالتثبت من رواية حديث واحد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فانظر كيف ترقبت حضور عبد الله بن عمرو من مصر الى مكة حاجا ، وكيف أمرت ابن أختها عروة أن يسافر الى مكة ليتثبت من رواية هذا الحديث الذى كانت تحفظه وتريد التأكد من حفظها إياه .

إن فى مثل هذه الحالة لأكبر عظة وعبرة للقوم الذين يطلبون العلم ، وهم لا يقدرونه حق قدره ، ولا يعرفون له ميزة سوى أنه سلعة من السلع التى يتخذونها مرتزقا لهم .

نسأل الله أن يوفقنا الى القدوة الصالحة بأمثال هؤلاء الأئمة العاملين ، إنه سميع الدعاء .

عبد الرحمن الجزيرى

البلاغة المرتجلة

عُرف شبيب بن شبة فى الدولة العباسية بالبيان الساحر ، والأدب الباهر ، والعبارات المستعذبة على البديهة ؛ فنفس عليه بعضهم وقالوا لبعض الخلفاء : إن شبيبا يحضّر الكلام ويستعده ليقوله ، فلو أمرته أن يصعد المنبر فجأة لافتضح أمره . فرأى أمير المؤمنين أن يمتحن عوده ، ويحقق قالة الناس فيه ، فأمر رجلا أن يأخذ بيده ويُصعده المنبر ، ففعل ؛ فحمد الله شبيب وأثنى عليه ، وصلى وسلم على رسوله ، ثم قال :

ألا إن لأمير المؤمنين أشباها أربعة : فمنها الأسد الخادر ، والبحر الزاخر ، والقمر الباهر ، والربيع الناضر . فأما الأسد الخادر فأشبه منه صولته ومضاؤه ؛ وأما البحر الزاخر فأشبه منه جوده وعطاؤه ؛ وأما القمر الباهر فأشبه منه نوره وضياؤه ؛ وأما الربيع الناضر فأشبه منه حسنه وبهاؤه .

ثم نزل فدل بما فتح عليه به من بليغ العبارات ، ودقيق الاشارات ، على أنه على عرق من البلاغة عريق ، وعلى أصل من البيان أصيل .

مما يروى من ارتجالاته ما حكاه الشيبانى قال : أقام المنصور صالحا ابنه فتكلم فى أمر فأحسن الكلام .

فقال شبيب بن شبة : تالله ما رأيت كاليوم أبين بيانا ، ولا أعرب لسانا ، ولا أربط جأشاً ، ولا أبل ريقا ، ولا أحسن طريقا ! وحق لمن كان المنصور أباه ، والمهدى أخاه ، أن يكون كما قال زهير :

هو الجواد فان يلحق بشأوهما ... على تكاليفه فمثله لحقا
أو يسبقاه على ما كان من مهل ... فمثل ما قدما من صالح سبقا

حياة رجالات الإسلام

أبو بكر الصديق

– ٧ –

موقفه فى أسرى بدر

واقعة بدر أول واقعة وأعظمها ، اصطدمت فيها قوة الباطل العنيد بوافر عددها وعظيم عدتها ، بقوة الحق ، وعدتها الإيمان ورسوخ العقيدة ، فكان النصر المؤزر لجند الحق أول أسس الدعوة العملية لرفع راية الاسلام عزيزة قاهرة ، وكان دوى هذا النصر فى أرجاء الجزيرة العربية أعظم عوامل نشر الدعوة وتوجيهها توجيها جديدا ، يحمل فى يمناه الحجة الساطعة للعقول النيرة والبصائر النقية ، وفى يسراه سيف التطهير واستئصال جذور الشر فى نفوس انطمست بصائرها ، واستحالت فيها الفطرة الانسانية الى ضلالة عمياء لا تعرف من أمر الحياة إلا ما تعرف الخفافيش وخشاش الأرض .

قلة فى العَددوالعُدد تنطوى جوانحها على قوة من الإيمان تدك الرواسى دكا ، وكثرة فى العَدد والعدد تحمل قلوبا استفرغتها العنجهية الجاهلة من كل شىء يمت الى الحياة الفاضلة بصلة ، فكانت كالعظام النخرة فى منازل الرياح ، يمر بها الهواء فتسمع لها صفيرا قد يروعك سمعه ، فاذا أنت ذهبت لتختبرها تفتتت وطارت ذراتها مع الريح فى مواطئ الأقدام . روى ابن سعد فى الطبقات « أن المشركين بعثوا عمير بن وهب الجمحى ، فقالوا له : احزُر لنا محمداً وأصحابه ، فصوّب فى الوادى وصعد ، ثم رجع فقال : لا مدد لهم ولا كمين ، القوم ثلاثمائة إن زادوا زادوا قليلا ، ومعهم سبعون بعيرا وفرسان ؛ يا معشر قريش : البلايا تحمل المنايا ، نواضح يثرب تحمل الموت الناقع ، قوم ليست لهم منعة ولا ملجأ إلا سيوفهم ، أما ترونهم خرسا لايتكلمون ، يتلمظون تلمظ الأفاعى ؟ والله ما أرى أن نقتل منهم رجلا حتى يقتل منا رجل ، فاذا أصابوا منكم عددهم فما خير فى العيش بعد ذلك ، فرَوْا رأيكم » .

هكذا كان لقاء الشرك بخيله ورجله وعديده وعتاده مع المؤمنين فى واقعة بدر الكبرى التى يسميها بعض السلف « فتح الفتوح » ، انتصر فيها الاسلام أعظم انتصار ، وهزم فيها الشرك شر هزيمة ، ورجع المسلمون الى المدينة وأيديهم مليئة من الغنائم والأسرى ، وفى الأسرى كثير من غطارفة قريش وذوى رأيها ، تمكن منهم المسلمون فى وطيس الحرب ومنحهم الله أكتافهم

فلم يقتلوهم ، وجاءوا بهم مع الغنائم ليرى فيهم القائد الأعظم صلوات الله عليه رأيه ، والاسلام أنبه شريعة وضعت دعائم الشورى العادلة ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ليدير معهم الرأى فى شأن هؤلاء الأسرى ، لأن الله تعالى لم ينزل عليه فى هذا الأمر شيئا . روى مسلم فى الصحيح من حديث عمر بن الخطاب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر : ما ترون فى هؤلاء الأسرى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للاسلام ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا بن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنني من فلان (نسيب لعمر) فأضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوِى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهوَ ما قلت » . وذكر القرطبي فى التفسيرمن رواية يزيد بن هارون « أنه لما كان يوم بدرجىء بالأسارى وفيهم العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ؛ وقال عمر : كذبوك وأخرجوك وقاتلوك ، قدمهم فاضرب أعناقهم ؛ وقال عبد الله بن رواحة : انظر واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم . فقال العباس وهو يسمع : قطعت رحمك ! قال راوى الحديث : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد عليهم شيئا ، فقال أناس : يأخذ بقول أبى بكر رضى الله عنه ، وقال أناس : يأخذ بقول عمر ، وقال أناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ؛ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ، ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم قال « فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم » ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال « إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم » ، ومثلك يا عمركمثل نوح عليه السلام إذ قال « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا » ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال « ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم » ، أنتم عالة فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضربة بعنق ، فأنزل الله « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض » الى آخر الآيتين .

هذه خلاصة الروايات فى هذه القصة ، وهى تمثل مذهبين يأخذان بطرفى الحياة ، أحدهما يمثل الرحمة المطلقة فى شخص الصديق رضى الله عنه ، والآخر يمثل أشد ألوان القسوة على أعداء الحق فى شخص عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ والصديق والفاروق وزيرا الاسلام فى حياة نبيه الأكرم صلوات الله عليه ، وهما خليفتاه بعد مفارقته الحياة الدنيا الى الرفيق الأعلى ، وكل من المذهبين ضرورة اجتماعية ، لا غنى للانسانية عنه فى أى عصر من عصورها ، فهى تتطلب

الرحمة لتكون وسيلة لها الى الخير ، تقودها إليه بلطف المحبة وسحر الإخلاص ، وهى تتطلب القسوة لتكون وجها فى تأديبها ، وذريعة الى زجرها حتى تستقيم قناتها ؛ وإلى هـذا يشير قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه : « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى دين الله عمر » .

روايات الفـداء فى القصة تشعر بظاهرها أن آية « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض » وردت عتابا على أخذ الفداء من الأسرى واستبقائهم كما هو رأى أبى بكر الذى ارتضاه النبي صلى الله عليه وسلم ، بيد أن أسلوب الآية الكريمة الذى يتذوقه من كانت لديه ملكة البلاغة العربية لا يشعر بأنها جاءت عتابا على ما بدا من الرأى فى شأن الأسارى بعد انفصال المعركة والرجوع بهم الى المدينة ، بل الذى يفيده الأسلوب وتنادى به الآية أنها كانت عتابا على المسارعة الى الغنائم وإنهاء المعركة قبل كسر قناة الشرك كسرا لا ينجبر ، استئصالا لجرثومة الشرك فى غطارفته وجنده ، وقد أمكن الله منهم ، وذلك هو المراد بالاثخان فى الآية الكريمة . ويرشح هذا الفهم عبارة الآية نفسها ، فانها تفيد أنها إرشاد الى الأليق بمقام النبوة إذ مكن الله لها فى أعـدائها حتى كانت لها عليهم الغلبة ، وأنه ما كان ينبغى للنبى أن يخـرج من المعركة وله أسرى حتى ينكل بأعـدائه ويشرد بهم من خلفهم ، فهى عتاب لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على ما كان منهم فى المعركة ، لا على ما كان بعدها فى شأن الأسرى ؛ وهذا ما ذهب اليه جمهرة المفسرين قبل حمل الآية على روايات القصة ، قال القرطبى فى التفسير : «هذه الآية نزلت يوم بدر عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم ، والمعنى : ما كان ينبغى لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذى أوجب أن يكون للنبى صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإثخان ، ولهم هـذا الإخبار بقوله : « تريدون عرض الدنيا » ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ، ولا أراد قط عرض الدنيا ، وإنما فعله جمهور مباشرى الحرب ، وجاء ذكر النبى صلى الله عليه وسـلم فى الآية حين لم ينه عنه حين رآه من العريش ، وأذكره سعدُ بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة ولـكنه عليه السلام شغله بغت الأمر ونزول النصر فترك النهى عن الاستبقاء » .

ويؤيد هذا ما ذكره القشيرى « أن سعد بن معاذ قال : يا رسول الله إنه أول وقعة لنا مع المشركين ، فـكان الإثخان أحب الىّ » . وأيضا أسند الطبرى وغـيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس : « إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ، ويقتل منكم فى الحرب سبعون على عددهم ، وإن شئتم قتلوا وسلمتم » فقالوا : نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون ؛ وهذا التخيير كان وحيا كما دلت عليه بعض الروايات المصرحة بأن جبريل عليه السلام نزل على النبى صلى الله عليه وسلم به ؛ وإذا ثبت هذا فلا سبيل الى حمل الآية على العتاب فيه لأنه أبيح لهم بالنص ،

فكيف يعاتبون فيه ؟ وأورد القرطبي هنا إشكالا ثم أجاب عنه فقال : « وينشأ هنا إشكال وهو أن يقال : إذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله « لمسكم » ؟ فالجواب : أن التوبيخ وقع أولا لحرصهم على أخذ الفداء ثم وقع التخيير بعد ذلك ، ومما يدل على ذلك أن المقداد قال حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن أبي معيط : أسيرى يا رسول الله ، وقال مصعب بن عمير للذى أسر أخاه : شد عليه يدك فان له أما موسرة . ولو أن الامام القرطبي حمل العتاب على حرصهم فى أثناء المعركة وظهور الهزيمة فى صفوف المشركين على الغنائم بما فيها الأسرى لكان أسد وأرشد ، لأنه هو المتلائم مع أسلوب الآية وما ساقه من الروايات المفيدة أن بعض الصحابة كان أحب اليه الإثخان فى المعركة ؛ ويعضد هذا بما روى عن الضحاك أن الآية نزلت حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالسلب وجمع الغنائم عن القتال حتى خشى عمر أن يعطف عليهم العدو .

هذا ما تطمئن اليه النفس فى أمر يدبر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأى مع أجلاء أصحابه ، ويختار بعد التدبر ، ويمثل الشيخين فى موقفهما بأربعة من أولى العزم عليهم السلام بينهم من الفضل ما كان حاملا فى طواياه أعظم مناقب الصديق رضى الله عنه .

وبعد : فما أعظم بركة الصديق فى أسرى بدر ، وما أجل حكمة الله فى تعليم المسلمين ! فقد تكشف الغيب عن سر رأى الصديق ، وأسلم كثير من الأسرى بعد ذلك ، وكانت لهم قدم صدق فى نصرة الدعوة الاسلامية وإقامة دعائمها ، وأخرج الله من ظهورهم من كانوا أعلام الهداية فى الأرض ؟

صادق ابراهيم عرجون

من شعر الصحابة

قال راشد بن عبد الله لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنجران :

صحا القلب عن سلمى وأقصر شأوه ... وردت عليه ما نفته تماضر
وحلمه شيب القذال عن الصبا ... وللشيب عن بعض الغواية زاجر
فأقصر جهلى اليوم وارتد باطلى ... عن الجهل لما ابيض منى الغدائر
على أنه قد هاجه بعد صحوة ... به فرض ذى الآجام عيس بواكر
ولما دنت من جانب الفرض أخصبت ... وحلت ولاقاها سليم وعامر
وخبرها الركبان أن ليس بينها ... وبين قرى بصرى ونجران كافر
فألقت عصاها واستقر بها النوى ... كما قر عينا بالإياب المسافر

التجديد والمجددون فى الاسلام

الامام الأعظم أبو حنيفة — دراسات فى مذهبه

من تجديد أبى حنيفة استنباطه الفقه التقديرى :

لما لم يكن بد من معرفة حكم الله تعالى فى الوقائع ، ولما كانت الحوادث فى العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر ولا العد ، وكان من المقطوع به أنه لم يرد فى كل حادثة نص ، كان هذا من الدواعى الى وجوب اعتبار الاجتهاد والقياس ، ليكون بصدد كل حادثة لم ينص على حكمها اجتهاد ، وكان من الدواعى التى دعت الامام الأعظم الى إحداثه الفقه المستنبط أو التقديرى ، فوضع المسائل التى لم تقع ، وفرض نزول الحوادث التى لم تحدث ، وقدر وقوع الواقعات ، واستنبط لها الأحكام من أصول الشرع ، حتى إذا وقعت كان جوابها حاضرا ، إذ ليس من المتيسر دائما وجود المفتى الذى يفتى الناس فى حوادثهم التى تقع وتحدث لهم فى كل يوم وفى كل مكان ؛ وكان بعض السلف لا يجيب عن مسالة إلا إذا وقعت بالفعل ، ولا يفتى فى أمر لم يحدث .

روى الحافظ ابن عبد البر أن قتادة قدم الكوفة ، فجلس فى مجلس له وقال : سلونى عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجيبكم . فقال جماعة لأبى حنيفة : قم فاسأله . فقام اليه وقال له : ما تقول يا أبا الخطاب فى رجل غاب عن أهله ، فظنت امرأته فقده فتزوجت ، ثم قدم زوجها الأول فدخل عليها وقال لها : يا زانية تزوجت وأنا حى ! ثم دخل زوجها الثانى فقال لها : تزوجت يا زانية ولك زوج ! كيف يكون اللعان ؟ فقال قتادة : وهل وقعت هذه المسألة ؟ فقال أبو حنيفة : وإن لم تقع فاننا نستعد لها حتى إذا وقعت كان جوابها حاضرا . وعلى هذا المنوال أحدث أبو حنيفة الفقه التقديرى ، فكان بهذا وأمثاله مجدداً فى الاسلام غير مدافع .

ولقد ارتضى جمهور العلماء هذه الطريقة ، فاقتدى بأبى حنيفة فى هذا فقهاء الأمصار إلا أقلهم ، فقدروا المسائل وفرضوا وقوعها ، ثم استنبطوا أحكامها من أصول الشرع نسجا على منوال أبى حنيفة ، وبذلك نما الفقه الاسلامى واتسع حتى صار بحرا زاخرا لا ساحل له ، وثروة غنية للمجتمع فى التشريع والنظم الصالحة ، مع أنه كان قبل أبى حنيفة مقصورا على الحوادث التى وقعت فى ذلك العهد الأول .

فهل يجوز فى شرع الله فرض المسائل واستنباط أحكامها قبل وقوعها كما فعل أبو حنيفة ؟

هـذه مسألة مختلف فيها ؛ ولـكن جماهير علماء الإسلام أجازوا ذلك مستدلين بأدلة كثيرة صحيحة ، منها ما روى فى صحيح مسـلم « ج ٢ ص ٩٨ » عن المقـداد بن الأسود أنه قال : «يارسول الله : أرأيت إن لقيت رجلا من الـكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، قال : فقلت : يارسول الله ، إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » . ففى هـذا الحديث الشريف لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم المقداد عن فرض مسألة لم تقع ، بل أجابه عنها وبين حكمها ، فدل ذلك على جواز فرض المسائل واستنباط أحكامها قبل وقوعها ، وكان إحـداث أبى حنيفة لهذا الفقه المستنبط أو التقديرى موافقا للسنة النبوية ، بل هو تطبيق عليها ونسج على منوالها ، واقتداء بعمل الرسول الـكريم صلى الله عليه وسـلم ، فمن عاب أبا حنيفة على ذلك فإنه لم يحط بالسنة خُبْرا ، ولم يعرفها معرفة أبى حنيفة بها ، بل لم يعرف مذهب أبى حنيفة ولا مداركه الدقيقة .

شىء من تبريز أبى حنيفة فى علم القضاء والاستنباط :

من بديع استنباط أبى حنيفة ، ومقدرته الفقهية ، وتوقد ذكائه ، وسرعة خاطره ، وتبريزه فى علم القضاء ـ وعلم القضاء غير معرفة الأحكام ، والبصر بالحلال والحرام ، فقد يكون الرجل بصيرا بأحكام الأفعال ، عارفا بالحلال والحرام ، ولـكنه لا يستطيع أن يقوم بفصل القضاء ـ أقول : من ذلك ما ذكره الامام الحافظ ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن قال : مما يروى فى معرفة أبى حنيفة بالقضاء أن رجلا جاءه وقال له : إن ابن أبى ليلى قاضى الـكوفة جلد امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانيين لحدها حدين فى المسجد .

فقال أبو حنيفة على الفور : لقد أخطأ ابن أبى ليلى من ستة أوجه :

الأول : أن المجنونة لا حد عليها ، لأن الجنون يسقط التـكليف ، هذا إذا كان القذف فى حال الجنون ، فأما إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فانه يحد بالقذف فى حال إفاقته ، إذا قذف فى حال إفاقته أيضا .

الثانى : قولها يا ابن الزانيين ، جلدها من أجله حدين ، لـكل أب حد ، وهو خطأ ، لأن حد القذف يتدخل ولا يتعدد بتعدد المقذوف ، لأنه حق لله تعالى كحد الخمر والزنا ، ولو أن رجلا قذف قوما ، ما كان عليه إلا حد واحد .

الثالث : أنه حـدّ بدون مطالبة المقذوف ، ولا يجوز إقامة حد باجماع الأمة إلا بعـد المطالبة باقامته .

الرابع : أنه والى بين الحدين ، ومن وجب عليه حدّان لم يُوَالَ بينهما ، بل يحد لأحدهما ثم يترك حتى يندمل الضرب ، ويستبل المضروب ، ثم يقام عليه الحد الآخر .

الخامس : أنه حدّها قائمة ، ولا تحد المرأة إلا جالسة مستورة .

السادس : أنه أقام الحد فى المسجد ، والحدود لا تقام فى المساجد إجماعا .

ثم قال ابن العربى : إن هذا الذى قاله أبو حنيفة على البديهة لايدركه أحد بالروية إلا العلماء الماهرون الراسخون فى العلم ، وهو يدل على معرفته بعلم القضاء .

لما بلغ ابن أبى ليلى هذا النقد شكا أبا حنيفة للوالى وقال له : إن بالكوفة شابا يعارضنى فى الأحكام ويشنع على بالخطأ ، فمنعه الوالى من الفتوى ، ولزم بيته . ثم وردت مسائل لعيسى ابن موسى فاستفتى أبا حنيفة فيها ، فأفتى بما استحسنه عيسى وأذن له بالفتوى ، فجلس فى مجلسه كما كان . وفى رواية أخرى أن امرأة استفتته يوما بأنه خرج من أسنانها دم وهى صائمة ، فبصقته حتى عاد الريق أبيض ، فهل تفطر إذا بلعت الريق ؟ فأمر أبو حنيفة ولده حمادا أن يفتيها وقال لها : إن الوالى منعنى من الافتاء ، وهذه من مناقب أبى حنيفة فى حسن تمسكه بالطاعة لأولى الأمر .

ومن ذلك ما رواه الحسن ابن أبى مالك أحد أصحاب أبى يوسف ، أنه دخل أبوحنيفة الى قاضى الكوفة ابن أبى ليلى ومعه أبو يوسف ليقضى حقه ، فلما جلس أبو حنيفة عنده قال ابن أبى ليلى لحاجبه : ائذن لمن حضر من الخصوم بالدخول ، كأنه أراد أن يُرى أبا حنيفة كيفية الاجراءات التى يتخذها مع الخصوم ، وكيفية أعماله فى القضاء وإمضائه الحكم ، فدخل عليه الخصوم وتقدم اليه جماعة فحكم بينهم ، ثم تقدم اليه رجلان فقال أحدهما : أعزك الله ، إن هذا الرجل قذف أمى بالزنا وقال لى يا ابن الزانية ، وأنا أسأل القاضى أن يأخذ لى بحقى منه ، فقال ابن أبى ليلى للمدعى عليه : ما تقول فى هذا ؟ فقال له أبوحنيفة : أتسأله عن دعواه وليس هو له بخصم ؟! إنه رمى بالزنا أمه ، فهل ثبتت وكالته عن أمه عندك ؟ قال : لا ، فقال : أقبل على المدعى واسأله أحيّة أمه أم ميتة ؟ فان كانت حية فلا وجه لدعواه إلا بوكالة منها فى المطالبة بحقها ، وإن كانت ميتة كان قولا آخر . فسأل ابن أبى ليلى المدعى فقال له : أمك حية أم ميتة ؟ قال بل ميتة ، قال له : أقم عندى البينة بوفاتها حتى أعلم ذلك ، فأقام عنده البينة بوفاتها ، فسأل ابن أبى ليلى المدعى عليه عن دعوى المدعى ، فقال له أبو حنيفة : سَل المدعى هل لأمه وارث غيره ؟ فان كان له إخوة كانت المطالبة له ولهم ، وإن كان هو وحده كان قولا آخر ، فقال ابن أبى ليلى للمدعى : هل لأمك وارث غيرك ؟ قال لا ، قال : فأقم عندى البينة بذلك ، فأقام البينة أنه وارث أمه ولا وارث لها سواه ، فذهب ابن أبى ليلى ليسأل المدعى عليه عن دعوى المدعى ، فقال أبو حنيفة : سَله عن أمه أحرة هى أم أمة ؟ فقال ابن أبى ليلى

للرجل : أمك حرة أم أمة ؟ قال : بل حرة ، قال فأقم عندى البينة ، فأقام بينة بذلك ، فذهب ابن أبى ليلى ليسأل المدعى عليه ، فقال أبو حنيفة : اسأله أمسلمة هى أم معاهدة ؟ قال : هى حرة مسلمة من بنات آل فلان سراة بالكوفة ، قال : فأقم عندى البينة بأنها مسلمة ، فأقام البينة عنده بأنها مسلمة ، ثم أقام البينة على أن أمه عفيفة عن وطء تحد به ، وأن ذلك الرجل لم يقذفها فى حياتها وأنها سامحته من حد القذف لأنه إذا قذفها وهى حية وسامحته من الحد لم يحد بقذفها . ثم قال أبو حنيفة لابن أبى ليلى بعد ذلك : شأنك الآن ، فسل المدعى عليه عن دعوى المدعى ، فسأله فأنكر ، فقال للمدعى : ألك بينة ؟ قال : نعم جماعة من وجوه أهل الكوفة ، قال : فأحضرهم مع خصمك حتى أسمع شهادتهم عليه . ثم نهض أبو حنيفة بعد هذا وانصرف . . .

فمن هذه الوقائع يتبين تبريز أبى حنيفة فى علم القضاء وبديع استنباطه ، وسرعة خاطره ، وتوقد ذكائه ، ومقدرته الفقهية التى بلغت فى التجديد فى الدين أعلى الدرجات .

نقول : لو صح هذا كله لكان ابن أبى ليلى غير جدير بتولى القضاء ، فإن ما لاحظه أبو حنيفة عليه من الأوليات الاجرائية ، فنحن نشك فى صحته ، وإنما أوردناه لما فيه من الطرافة ، وإدلالا على اعتراف الجماهير بثقوب نظر أبى حنيفة فى إدارة شئون التقاضى ، مع أنه لما دعى لتولى القضاء أبى أن يقبله تورعا ، وشدد عليه فى القبول فأصر على الإباء ؟

السيد عفيفى

من أخبار الكرماء

من الكرماء المعدودين يزيد بن المهلب بن أبى صفرة . كان هشام بن حسان إذا ذكره قال : والله إن كانت السفن لتجرى فى جوده .

وقيل ليزيد بن المهلب هذا : مالك لا تبنى دارا ؟ قال : منزلى دار الامارة أو الحبس . إنه بين أن يكون مرضيا عنه فيؤمر ، أو مغضوبا عليه فيحبس . وتلك كانت عادة ذلك الزمان يتردد كبار الرجال فيه بين الامارة والحبس والتجريد من الممتلكات .

دخل الفرزدق عليه وهو مغضوب عليه فى الحبس فأنشده :

صح فى قيدك السماحة والمجـ ـد وفك العناة والأغلال

فأمر له بعشرة آلاف درهم .

التصوف والمتصوفون

— ٥ —

تتمة الحديث عن الحلاج

مذهبه :

شرح الحلاج الحديث النبوى القائل : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » بأن أداء فريضة العلم لا يتحقق بأن ينقل الشخص الى المؤمنين صحة قراءة القرآن أو القواعد الاجتماعية والمواريث والمعاملات التى وردت فى الكتاب والسنة ، ولا بافهامهم معانى القانون الشرعى ، وإنما يتحقق واجب العالم بأن يجد الحقيقة نفسها ، وأن يساهم فيها ويعزلها عما يفنى ، وأن يصير طويته متفقة مع الأمر الإلهى . وإذاً فليس منهج الحلاج هو تسجيل القواعد والتقاليد ، ولا موازنة بعض المعانى ببعض ، وإنما هو بحث أخلاقى عميق فى داخل النفس .

وقد سبق الحلاج الى هذا الرأى أستاذاه : الجنيد وسهل المكى ، اللذان يعرف مذهبهما بعلم القلوب والخواطر .

لهذا كانت الإلهيات التنسكية أهم آراء الحلاج . وغاية هذه الإلهيات عنده هى توطيد اتحاد حقيقى أبدى بين الانسان وربه ؛ والمبدأ الذى صدر عنه للوصول الى هذه الغاية هو رياضة الجسم بالأفعال الدينية على الطاعة ، وشغل القلب بالتقوى ، والحرمان من الرغبات ، وامتلاك النفس بالحيلولة بينها وبين شهواتها ، وتنقية الطبيعة من كل ما هو جسدانى . فاذا وصل الى هذه المرتبة حلت فيه روح القدس . ولهذه المرتبة ثلاث درجات : الأولى هى درجة الرياضة والكبح والزهد ، وتدعى درجة المريد ؛ والثانية درجة الاضطرار والبلاء واستهلاك الناسوتية والخلاء والفناء عن الأوصاف البشرية ، وتدعى درجة وحدة الذات أو المراد ، أى الذى أراده الإله ونقى جوهره من كل ما عداه ؛ والثالثة درجة حياة الاتحاد أو عين الجمع أو رفع الآنية وهى عليا الدرجات التى تحقق فيها الاتحاد التام (١) .

يقرر الحلاج متأثراً بروحانية النظام أن لدى الانسان وحدة أساسية هى رياسته المدبرة ، وهى القلب ، ولهذا فان عملية التنقية السالفة تتم بوساطة القلب . ولما كان هذا القلب مؤلفا من عدة أغلفة كان ذلك النقاء على عدة درجات ، والقسم الأخير من أقسام القلب يدعوه الحلاج

---

(١) انظر صفحة ٥١٥ وما بعدها من كتاب الاستاذ ماسينيون .

بالسر ، ويسميه بالخلوة الخفية الممتنعة على المخلوقات ؛ وهـذا الذى عناه السراج بقـوله : « أسرارنا بكر لايفتضها وهم واهم » . فما دام الله لم يتجل على هذا القسم فان شخصية الانسان تظل بدون صورة ، أو تظل نوعا من السريرة المؤقتة أو الأنية والهوية ، ولـكنه حين يبدأ الانسان فى التخلى عن كل شىء يخصب الله هذا القسم ويكسبه الضمير وهو شخصيته المحددة ، وحقه فى أن يقول : أنا . وهذا الحق هو الذى يجمع الشخص الواصل بمنبع الـكلمة الإلهية ، لأن الله هو سر السر وضمير الضمير (١) .

ومن هذا كله يتضح أن مذهب الحلاج كان نوعا من الحلولية التشريفية التى لا تزيد على نزول التجلى الإلهى فى قلب المتنسك ، وسكب الأسرار الربانية فيه ، وإلهامه الحقيقة العليا التى ترفعه الى مرتبة الاتحاد الـكامل ، وتبيح له أن يقول : « أنا الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، أنا الحق والـكل ، ووجودى غير محتاج الى دليل ، لأنى فى كل شىء مقيم » .

ومما أوضح به مذهبه هذا قوله :

سبحان من أظهر ناسوته ... سرَّ سَنا لا هـوته الثاقب

ثم بدا فى خلقه ظاهـرا ... فى صـورة الآكل والشـارب

حتى لقـد عاينه خلقـه ... كلحظـة الحاجب بالحاجب

أحسب أن فهم فـكرة وحدة الوجود وبسطها على هذا النحو لا يدعان مجالا للريب فى أن المبادىء الإشراقية التى هى مزيج من التنسكات الإغريقية والهندية والاسكندرية ، كانت قد نضجت فى عهد الحلاج نضوجا يشرف النهضة العربية ، ويرفع من شأن الثقافة الاسلامية ، ويشهد بفضل المشرفين على الحركة العقلية إذ ذاك . وإذا أغضينا عن أن مبدأ وحدة الوجود يخالف ظاهر الشرع أو يوافقه ويرضى رجال الدين أو يسخطهم ، فإنه لا يسعنا إلا أن نحنى الرءوس إجـلالا لأولئك المفـكرين الأفـذاذ الذين حقد عليهم الفقهاء واضطهدهم الحـكام وثارت بهم الجماهير ، وقاسوا من التعذيب والتنكيل ما سيبقى وصمة فى جبهات الذين اقترفوه إرضاء لشهوة خاصة أو مطمع شخصى أو تملقا للمتعصبين والعامة ، وهذا الإجلال الذى نحسه لأولئك المفـكرين ليس ناشئا من جدارتهم العلمية وعظمتهم الفكرية فحسب ، بل هو ناشىء كذلك من شعورنا بقوة نفوسهم ، وكبر قلوبهم ، ومتانة إيمانهم بما كانوا يدينون به ، واستهانتهم بالحياة فى سبيل مبادئهم . ولا جرم أنه لو سادت هـذه القوة النفسية بيئة العلماء واحتقروا عرض الحياة الدنيا فى سبيل مبادئهم لعاد للشرق سلطانه العلمى الغابر ، ورجعت إليه سيادته التى تفرد بها فى شباب الزمان .

(١) انظر صفحتى ٤٨٥ و ٤٨٦ من الـكتاب المذكور .

أنصار الحلاج وخصومه :

لسنا نريد أن نعرض لأنصار الحلاج وخصومه من الفقهاء والمحدثين وعامة المسلمين ، فقد كانت الأكثرية الغالبة من هؤلاء جميعا معادية له ، ثم تغيرت آراء بعضهم فيه على الزمن وبقيت آراء البعض الآخر كما هي ، وإنما نقصد أنصاره وخصومه من المتصوفين ، وله من كلا الفريقين عدد عظيم لو تتبعناه لطال المدى . ولهذا سنقتصر على الاشارة الى نماذج من الأنصار والخصوم ، لنقفك على نوع من الوفاء لدى القسم الأول ، ولون من الحقد لدى القسم الثانى . وإليك هذه النماذج :

من الأنصار :

ابن عطاء : هو أبو العباس أحمد بن سهل بن عطاء ، عاش فى القرنين الثالث والرابع الهجرى ، وكان شديد الاخلاص والوفاء لدينه ، قوى التمسك بأهداب السنة الى حد أن اتفق المالكيون ـ وهم إذ ذاك على رأس المحافظين ـ أنه من أجلاء السنيين . وكان من ألد خصوم الجنيد بسبب اختلافهما فى الاجتهاد فى المسائل الدينية . وقد أعلن إيمانه بالخلود الشخصى للنفس ، وبحقيقة الجنة الموعود بها فى القرآن . ومن أشهر ما اختلف فيه مع الجنيد مسألة التفضيل بين الغنى الشاكر والفقير الصابر ، إذ قرر ابن عطاء رفعة الأول على الثانى ، بينما قرر الجنيد العكس ، ومسألة التفضيل بين المؤمن الذى قطع الطريق على الفتن فاستراح منها ، والمؤمن الذى لا تزال الفتن تعترض سبيله فيتخلص منها ، حيث قرر الجنيد سمو الأول ، وأعلن ابن عطاء العكس ، وما شاكل ذلك .

بعد هذه الحياة العادية التى كان الكثيرون من الفقهاء يحيونها ، اتصل ابن عطاء بالحلاج واستحكمت بينهما أواصر الصداقة ، فجعل يشاطره كثيرا من آرائه . فلما سمع الوزير حامد ابن عباس أحضره وعرض عليه اعتقاد الحلاج الذى أدانه الفقهاء من قبل ، وطلب اليه أن يكتب رأيه فيه ، فكتب بخطه هذه العبارة : « إنه اعتقاد حق ، وإننى أدين به ، وكل من لا يدين به لا عقيدة له » . فاستشاط الوزير غضبا وقال : « إذاً ، أنت تؤيد هذه العقيدة ! » . فأجاب ابن عطاء قائلا : « ماذا عندك لهذا الرجل ؟ ماذا تأخذ عليه ؟ ولماذا أنت تتعقبه بغضبك ؟ ولماذا أنت تصادر أموال الناس وتتعقبهم وتقتلهم ؟ ولماذا يضايقك كلام هؤلاء الأشخاص الأجلاء ؟ » فلما سمع الوزير هذه العبارات الجريئة انجرح غروره وأمر بضربه فوق فكه ، فصاح ابن عطاء مخاطبا الإله قائلا : « يا إلهى إنك لم تلق بى فى هذه المهانة إلا لتعاقبنى على أن دخلت عند رجل مثل هذا » . فأمر الوزير بأن تخلع نعله ويضرب بها على رأسه ، فأخذوا يضربونه حتى نزف الدم من أنفه ، ثم أراد الوزير أن يسجنه ، ولكن بعض خلصائه نصحوه

ألا يفعل ، لأن الشعب كان شديد التعلق به ، نخشى حدوث ثورة فأمر بحمله الى منزله ، فتوسل ابن عطاء الى ربه أن يميت هذا الوزير موتا عنيفا ، ثم توفى بعد سبعة أيام من هـذه الحادثة . وقد روى السلمى أن هذا الوزير لم يمت إلا بعد قطع يديه ورجليه وإحراق منزله ، وكان ذلك فى العام التالى لموت ابن عطاء . وقـد حدثنا الأستاذ « ماسينيون » عن « أميد روز » أن الوزير لم يمت على هـذه الصورة ، وإنما طرد فى سنة ٣١١ هـ من الوزارة ثم قبض عليه وسلم الى ابن الوزير الجـديد ، وكان له عنده ترة قديمة ، فألبسه جلد قرد وأمر بترقيصه فى الطرقات وضربه كلما تلكأ فى الرقص . وأخيرا قتل . وقيل قدمت إليه بيضة مسمومة (١) .

ومن أنصار الحلاج أيضا : ابن أبى الخير ، وابراهيم النصر اباذى ، وغيرهما .

من الخصـوم :

ابن شيبان : هو ابراهيم بن شيبان القِرْمسينى المتوفى فى سنة ٣٣٧ هـ وكان رئيس الصوفية من السنيين فى أصبهان وقد هاجم الحلاج وشنع عليه كثيرا ، ورماه بأنه ما طوّح به الى الهاوية التى سقط فيها إلا كبره وغروره .

ومن هؤلاء الخصوم كذلك : ابن أبى زرعة الطبرى المتوفى حوالى سنة ٣٥٣ هـ وقـد كتب رسالة ضد الحلاج حمل فيها عليه حملة شعواء .

ومنهم أيضا أبونعيم الأصفهانى المتوفى فى سنة ٤٣٠ هـ وصاحب كتاب « حلية الأولياء » الذى عنى بأن ينفى منه الحلاج بغضا له واستهانة بشأنه .

« يتبع »

الدكتور محمد غلاب

(١) انظر صفحة ٢٦٠ وما بعدها من كتاب الاستاذ ماسينيون .

التحايل على العطاء

كان أبوجعفر المنصور يجلس فى حلقة أزهر السمان المحدث ، فلما ولى الخلافة قصده أزهر ، فسأله عن حاجته ، فقال : إن دارى تهدمت وعلىّ دين ، فأمر له باثنى عشر ألف درهم ، وقال له : لا تأتنا بعدها طالبا . فلما مرت سنة رآه فى مجلسه ، فسأله أبوجعفر عن شأنه ، فقال : يا أمير المؤمنين جئت مسلما ، فأمر له باثنى عشر ألفا وقال له : لا تأتنا طالبا ولا مسلما . فلما كان بعد سنة أتاه ، فسأله ما جاء بك ؟ فقال جئت عائدا ، فأمر له باثنى عشر ألفا وقال له : لا تأتنا طالبا ولا مسلما ولا عائد . فلما مضت سنة جاءه ، فسأله عن مراده ، فقال : سمعتك يا أمير المؤمنين تدعو بدعاء فجئت لأستكتبه . فضحك أبو جعفر المنصور ، وقال له : ائتنا متى شئت فقد أعيتنى فيك الحيل !

دراسات في القرآن الكريم

تاريخ علم التفسير

نماذج من تفسير الصحابة رضوان الله عليهم

عروة بن الزبير — عائشة

١ — قول الله تعالى : « حتى إذا اسْتَيْأَسَ الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا جاءهم نصرُنا فنُجِّيَ مَن نشاء ، ولا يُرَدُّ بأسُنا عن القومِ المجرمين » :

روى البخاري بسنده عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ، قالت له وهو يسألها عن قول الله تعالى : حتى إذا استيأس الرسل ، قال : قلت : أكُذِبوا أم كُذِّبوا ؟ قالت عائشة : كُذِّبوا ؛ قلت : فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن ، قالت : أجلْ لعمري لقد استيقنوا بذلك ؛ فقلت لها : وظنوا أنهم قد كُذِبوا ؟ قالت : معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها ؛ قلت : فما هذه الآية ؟ قالت : هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدّقوهم فطال عليهم البلاء ، واستأخر عنهم النصر ، حتى إذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم ، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذّبوهم ، جاءهم نصر الله عند ذلك .

محاورة شائقة ، ونقاش شريف ، يرمي الى رفع مقام الرسل عليهم الصلاة والسلام الى المستوى اللائق بهم ، حيث اصطفاهم الله وجعلهم هداة العالم وأعلام الحقائق .

والصحابة رضوان الله عليهم هم — كما قلنا غير مرة — خريجو مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المستنون بسنته ، المهتدون بهديه ، فلا عجب أن حذوا في تفسيرهم للقرآن الكريم حذو رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن كان هناك تفسير للرسول صلوات الله عليه لآية من الآيات تمسكوا به ، وأغناهم ذلك عن مؤونة الاجتهاد ، وإلا اجتهدوا في تفسير الآية اجتهادا مرماه بيان الأحكام في الآية ، وإيضاح معناها ، وبيان مطلقها ومقيدها ، وعامها وخاصها ... الخ ، لا أن يخصصوا أو يقيدوا من عند أنفسهم ، ولكن يبينون ذلك إذا كان موجودا ؛ فليس لهم ما للرسول صلى الله عليه وسلم من تخصيص عام القرآن أو تقييد مطلقه أو نسخه (١) ونحو ذلك .

---

(١) يرى الامام الشافعي أن السنة المتواترة تنسخ القرآن . راجع كتب الاصول .

وليس تفسير الصحابة كتفسير المتأخرين من علماء الطبقات ، وهم الذين جمعوا بين التفسير بالمأثور والتأويل ، فليس فيه تبسيط للمعانى وتنويع لها ، وبيان الاحتمالات الكثيرة فى الآية ، وتوجيه كل احتمال ـ الناشىء ذلك كله من أوجه الإعراب والقراءات وغير ذلك مما أدخله المتأخرون من العلماء فى علم التفسير ـ وإنما هو تفسير مقصور على جوهر المعانى ، وصميم الأحكام ، وبيان المراد .

وليس أدل على هذا من الآية التى نحن بصددها ، فاذا قارنت بين تفسير السيدة عائشة رضى الله عنها لها ، وبيانها معنى الآية لعروة بن الزبير ، وبين ما كتبه علماء التفسير على الآية ، وجدت الفرق هائلا والبون شاسعا . ونحن كمؤرخين لعلم التفسير ليس من شأننا الدخول فى التفاصيل ، وإنما مهمتنا مقصورة على بيان تطورات هذا العلم ؛ ولكن لأجل أن يستفيد القارىء علما بهذه التطورات ، رأيت أن أشير الى مناط الفروق ، ورءوس المسائل بشىء قليل من الإيضاح ، فأقول :

هناك معنى من المعانى دار بخلد عروة بن الزبير أقلقه ، إذ رآه منافيا لمقام الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فلم يستسغه ، وهذا المعنى هو : أن الرسل ظنت بربها أنه جل شأنه أخلفها ما وعدها من النصر . لا شك أنه معنى باطل قطعا ، ويجب استبعاده عن الذهن استبعادا نهائيا لمنافاته لمقام الرسل .

وعلم عروة أن مناط هذه الشبهة ومثارها كلمة (كذبوا) فى الآية الكريمة ، بالتخفيف ، فتفيد بظاهرها نسبة ما لا يليق من الظن الى الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ، فسارع الى السيدة عائشة يسألها ، وجعل مناط السؤال النص على مثار الشبهة رأسا . انظر الى قوله : قلت : يعنى للسيدة عائشة (أكذبوا) بالتخفيف ، أم (كذبوا) بالتشديد ؟ قالت عائشة : (كذبوا) تعنى بالتشديد . فالمعنى أنهم كذبوا تكذيبا قاطعا لا أثر لاشك فيه ولا إيمان بعده . وهذا من شأنه أن يتناسب مع العلم واليقين لا الظن .

وأدرك هذا المعنى عروة رضى الله عنه على الفور ، وأن هذا العلم وذاك اليقين مصدره الوحى ، وأراد أن يستوثق من فهمه هذا من السيدة عائشة وأن يقررها به ، فقال : قلت: فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن ؟ قالت : أجل لعمرى لقد استيقنوا بذلك ، يعنى من طريق الوحى ؛ فقلت لها : وظنوا أنهم قد كذبوا ؟ يعنى بالتخفيف ، قالت : معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها ... الخ . علم عروة بعد الجدل والنقاش أن المعنى الذى دار بخلده ، والذى نشأ من قراءة (كذبوا) بالتخفيف ، منفى نفيا باتا ، فالسيدة عائشة رضى الله عنها لا تقرأ إلا (كذبوا) بالتشديد ، والمعنى على هذه القراءة واضح ، وانتهى النقاش والجدل بينهما على ما سمعت ؛ وليس شىء وراء هذا .

فهذا مثال من تفسير الصحابة لآية من القرآن الكريم . وإن شئت فقل لآية مشكلة من متشابه القرآن الكريم ، وبذلك يقف المفسر عن الخوض فيها .

انظر الآن الى المواضع والمسائل التى تناولها علماء الطبقات من المفسرين فى الآية الكريمة :

أولا — بحثوا أول ما بحثوا فى كلمة (حتى) وأنها غاية لشىء ، وأن هذا الشىء غير مذكور فى الآية ، وأنه مقدر دل عليه السياق ؛ ثم اختلفوا فى ذلك الشىء المقدر ما هو ، وذهبوا فيه مذاهب شتى ، ثم عنوا بالترجيح بين هذه الآراء .

ثانيا — بحثوا فى نسبة الاستيئاس الى الرسل ، وأنه مشكل وغير لائق بمقامهم ، بناء على ما هو الظاهر من أن الرسل عليهم السلام استيأسوا مما وعدوا به ، وأخبروا قومهم بأنه كائن ، وهذا الظاهر غير مراد قطعا ، وإنما المراد أنهم يئسوا من إيمان قومهم ، وإن كان هذا المعنى المراد قد يتنافى ظاهرا مع عطف قوله تعالى : « وظنوا أنهم قد كذبوا » ، فان ظاهر معناه أنهم ظنوا كونهم مكذوبين فيما وعدوا به ، وعنوا بالاجابة عن ظاهر هذا العطف . الخ

ثالثا — بحثوا فى الظن ، هل هو باق على معناه من إدراك الطرف الراجح فيكون حقيقة : أم معناه العلم واليقين فيكون مجازا ، وما نوع هذا المجاز ؟ أم معناه الوهم ووسوسة النفس ، فيكون أيضا مجازا ؟ ثم إذا كان المراد هو المعنى المجازى فما سر العدول عن التعبير بما يفيده على سبيل الحقيقة ؟ الخ .

رابعا — بحثوا فى قراءة (كُذِبوا) بالتخفيف (وكُذِّبوا) بالتشديد ، وأثبتوا أنهما قراءتان سبعيتان ، وعرضوا لتفسير السيدة عائشة المذكور وإنكارها قراءة التخفيف ، وأجابوا عليه ، ثم عنوا عناية خاصة ببحث معنى الآية على قراءة التخفيف التى هى مثار الشبهة والإشكال ، ووضحوا المعنى عليها من جهات مختلفة ، دخلت فيها الضمائر الثلاث : ضمير (وظنوا) ، وضمير (أنهم) ، وضمير (كذبوا) ، وهل هى عائدة جميعها على الرسل ، أم على الأمم ، أم بعضها على هؤلاء وبعضها على هؤلاء ؟

خامسا — هذا عدا ما بحثوا فيه من إعراب الآية وموقعها من سابقتها ، والمعنى العام الذى ترمى اليه ، ومعنى التهديد والوعيد للكفار المعاصرين للنبى صلى الله عليه وسلم ، المفهوم ذلك من ربط قوله تعالى : « حتى إذا استيأس الرسل » بقوله تعالى قبل ذلك : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى اليهم » ، أى فتراخى نصرهم حتى إذا استيأس الرسل الخ . فالمعنى التهديدى حاصله : فلا يغرنكم يا كفار قريش ما أنتم فيه فليس حالكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كحال الأمم السابقة مع رسلها .

ومهما يكن من شىء فلست أريد تفسير الآية — كما قلت — وإنما أردت أن أعرض الاتجاهات المختلفة التى تثبت الفرق الظاهر بين تفسير المتأخرين من علماء الطبقات ، وتفسير الصحابة رضوان الله عليهم .

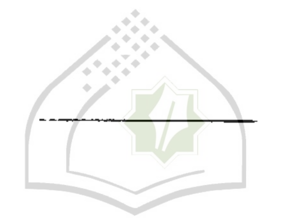
وفى الحق أن للمفسرين المتأخرين العذر كل العذر فى كثرة الأبحاث فى هذه الآية وتنوع

الاتجاهات فى معناها ، فالآية مشكلة ، وقد أشكل معناها على كثير من السلف . فهاهو عروة ابن الزبير قد سمعت قصته مع السيدة عائشة رضى الله عنها فى صدر هذا المقال .

وها هو مسلم بن يسار قد أقلقه الاشتباه فى معنى الآية فذهب الى سعيد بن جبير رضى الله عنه وساله عن معناها . والقصة بنصها كما أخرجها ابن جرير وأبوالشيخ عن ربيعة بن كلثوم قال : حدثنى أبى أن مسلم بن يسار سأل سعيد بن جبير فقال : يا أبا عبد الله آية قد بلغت منى كل مبلغ : « حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قـد كذبوا » فان الموت أن تظن الرسل أنهم قد كذِّبوا مثقلة أو تظن أنهم قد كـذِبوا مخففة ! فقال سعيد : حتى اذا استيأس الرسل من قومهم أن يستجيبوا لهم ، وظن قومهم أن الرسل كذَبتهم ، جاءهم نصرنا ... الخ .

فقام مسلم اليه فاعتنقه وقال : فرج الله عنك كما فرجت عنى ! وروى أنه قال ذلك بمحضر من الضحاك فقال له : لو رحلت فى هذه الى اليمن لـكان قليلا ؟

حسن حسين



بلاغة الاستعطاء

قال أبو عثمان المـازنى : وفدت على أمير المؤمنين الواثق بالله ، فقال لى : هل خليت وراءك أحدا يهمك أمره ؟

قلت : نعم يا أمير المؤمنين : أخية لى ربيتها فـكأنها بنتى .

قال الخليفة : ليت شعرى ما قالت حين فارقتها ؟

قال المـازنى : قلت أنشدتنى قول الأعشى :

تقـول ابنتى حين جد الرحيل ... أرانا سواء ومن قـد يَتِم
أبانا فـلا زلت من عنـدنا ... فإنا نخاف بأن تخـترم
أرانا إذا أضمرتك البـلا ... د نجفى وتقطـع منا الرحم

قال أمير المؤمنين : ليت شعرى ما قلت لها ؟

قال أبو عثمان : أنشدتها يا أمير المؤمنين قول جرير :

ثقى بالله ليس له شريك ... ومن عنـد الخليفة بالنجاح

قال الواثق بالله : أتاك النجاح ، وأمر له بعشرة آلاف درهم .

باب الأسئلة والفتاوى

فى الزكاة

جاء الى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الاستفتاء الآتى من حضرة عيسى البابى الحلبى وشركاه :
تألفت شركة تجارية من أشخاص شافعيي المذهب ، ونص فى العقد على ما يأتى :

أولاً — يتولى إدارتها أحد الشركاء على نظام مبين فى العقد (البند الرابع من العقد) .

ثانيا — الزكاة الشرعية تصرف على حسب الشريعة الاسلامية (البند العاشر من العقد) .

وقد مات أحد الشركاء عن قواصر ، هن أمينه وليلى وإلفت وانشراح ، وعينت والدتهن وصية عليهن ، وعين معها مدير الشركة مشرفا عليها .

فهل الزكاة واجبة فيما تستحق القواصر من هذه الشركة ؟

ومن يتولى إخراج هذه الزكاة بالنسبة المستحق لهن ، هل يتولاه الوصية أم المشرف ؟ وإذا أرادت الوصية عدم إخراج الزكاة أو عدم تمكين المشرف من الاطلاع على إخراجها فهل له التمسك بالإشراف على إخراجه بمقتضى أنه مشرف ، وبمقتضى أنه منفذ لعقد الشركة الموجب لإخراج الزكاة ، واعتبار ذلك من التصرفات الواجب على المدير أداؤها ؟

والجواب على مذهب الامام الشافعى رحمه الله

١ — أن الزكاة تجب فى مال القواصر إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول .

٢ — وأن الذى يتولى إخراج الزكاة من مالهن هو الذى يتولى الانفاق عليهن والقيام بشئونهن .

٣ — وأن للمشرف حق الاطلاع على إخراج الزكاة والاشراف على التنفيذ . والله أعلم ؟

فى الوقف

وجاء الى اللجنة الاستفتاء الآتى من الدكتور عيسى أحمد عيسى :

أنشأ الواقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعد وفاته يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على أولاده الذكور وهم فلان وفلان الى آخر ما جاء بكتاب وقفه ، ثم شرط شروطا منها أن يصرف من ريع الأطيان الموقوفة ريع اثنى عشر فدانا لكل من زوجته وبنتيه بالسوية ، هكذا جاء بكتابه ، ثم حدث أن أخذت الحكومة للمنافع العامة مقدارا من هذه الأطيان

الموقوفة ، فهل يؤخذ هـذا المقدار من جميع المقدار الموقوف بحيث ينقص نصيب الزوجة والبنتين بمقدار ما يخصه من المقـدار المأخوذ للمنافع ، أو أن نصيبهم لا ينقص منه شيء ويؤخذ هذا المقدار المأخوذ للمنافع من نصيب الأولاد الذكور فقط ؟

الجواب :

بعد الاطلاع على صورة كتاب الوقف المرسلة مع السؤال تبين أن الواقف وقف ٦٤ فدانا وكسورا على نفسه أيام حياته ، ثم من بعد وفاته يكون منها اثنا عشر فدانا مصروفا ريعها على زوجته وبنـاته المسميات بكتاب الوقف ، منها ريع خمسة أفـدنة يصرف على إخوته المسمين بكتاب الوقف ، والباقي بعد ذلك يكون لأولاده الذكور على حسب ما فى الـكتاب المذكور ، ولم يفرز نصيب واحد من هذه الأنصبة عن الآخر بل جعل ذلك كله على الشيوع .

وقد تبين من مشافهة المستفتى أن الواقف توفى الى رحمة الله وآل الوقف الى أولاده الذكور وزوجته وبناته المسمين بكتاب الوقف .

وبما أن هذه الأنصبة جعلت فى الوقف على سبيل الشيوع ولم يفرز واحد منها عن الآخر ، فترى اللجنة أن كل ما أخذ أو يؤخذ من هـذه الأطيان للمنافع العامة أو غيرها فإنه يخصم من أصل الوقف ، ويدخل به النقص على كل نصيب من هذه الأنصبة الثلاثة بالنسبة ، ولا يختص به فريق دون فريق . والله أعلم ؟

فى الاسترقاق

وجاء الى اللجنة أيضا الاستفتاء الآتى من محمد عبد الرازق محمد عيسى بدنقلة بالسودان :

فى الجهات النائية من بلادنا ناس ليس لهم دين ، ولا يعرفون عن الاسلام شيئا ، والناس يسمونهم « المجوس » ويستولون عليهم أفرادا وجماعات ويبيعونهم بحجة أنهم عبيد أرقاء ، ويستولدون النساء منهم أو يبيعونهن . فما الحـكم الشرعى فى ذلك ؟

الجواب :

أن هذا العمل حرام ، ولا يجوز بيع مثل هؤلاء ولا شراؤهم ، ولا استيلاد نسائهم بغير الطريق الشرعى . وعلى المسلمين وخصوصا الذين بالقرب منهم أن يرشدوهم الى دين الله ويهدوهم الى الإسلام . والله أعلم ؟

رئيس لجنة الفتوى

محمد عبد اللطيف الفحام

الطـــــلاق

— ٢ —

(٥) الطلاق عند العرب فى الجاهلية :

كان الطلاق عند العرب فى الجاهلية مشروعا ، وكان أهل العرب فى الجاهلية واهل الاسلام فى الصدر الأول لا حد للطلاق عندهم ، فكان للرجل أن يطلق امرأته ما شاء ويرجعها بعد ذلك ، وكان ذلك قد يؤدى الى الإضرار بالمرأة فتترك لا هى بذات زوج ولا هى خلية تحل للأزواج . فقد أخرج ابن جرير الطبرى عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضى عدتها كانت امرأته ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها : لا أقربك ولا تحلين منى ؛ قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك . قال : فشكت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى قوله الكريم : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان » . ومن العرب من تمسك بسنة اسماعيل عليه السلام ، وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا على التفرقة ، والرجل أحق بزوجته حتى يستوفى الثلاث ، ومنه قول الأعشى حينما تزوج امرأة فرغب بها عنه ، فأتاه قومها فهددوه بالضرب أو يطلقها ، فقال :

أيا جارتى بينى فانك طالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطالقه

قالوا : ثانية ، فقال :

وبينى فان البين خير من العصا ... وإلا ترينى فوق رأسك بارقه

قالوا : ثالثة ، فقال :

وبينى حصان الفرج غير ذميمة ... وموموقة قد كنت فينا ووامقه

(٦) الطلاق فى التشريع الاسلامى :

لقد ذهب بعض الناس الى أن إيقاع الطلاق ليس بمباح إلا عند الضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام : « لعن الله كل ذواق مطلاق » . ولكن الجمهور ذهبوا الى إباحته بالنصوص المطلقة كقوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء » ، وقوله تعالى : « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » . وعلى كل فان الطلاق مباح لكنه بغيض الى الله لقول النبى « أبغض الحلال الى الله الطلاق » ، فيكره إن لم تكن حاجة اليه لأن ذلك كفران للنعمة وسوء أدب . وهو يقع بإيقاع الزوج ، فهو حق خالص للزوج دون المرأة ، إلا أن للزوجة أن تشترط عليه وقت عقد الزواج أو بعده أن تكون عصمتها بيدها ، فتوقع الطلاق على نفسها نيابة عنه متى شاءت ، أو أن تعلقه بشرط : كأن لا يتزوج عليها مثلا ، وكذلك لها أن تفتدى منه بالمال

فإذا قبل الزوج أن يطلقها مقابل ما سيأخذه منها من المال صح ذلك وسمى خلعا ، فقد قال تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .. » الآية . وينقسم الطلاق الى طلاق رجعي وطلاق بائن ، فالرجعي ما يرتفع به قيد النكاح بعد انقضاء العدة ، والبائن هو الطلاق الذى يرتفع به قيد النكاح فى الحال . وينقسم الطلاق البائن الى قسمين : بائن بينونة صغرى وهو ما كان بما دون الثلاث ، وبائن بينونة كبرى وهو ما كان بالطلقات الثلاث . وعلى ذلك يكون للرجل أن يطلق امرأته ثلاث مرات لأنه ربما يندم بعد طلاقه لها ، فشرعه الله ثلاثا ليجرب الزوج نفسه فاذا ندم على فعلته أرجعها ، قال الله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن » ، ثم إذا ظهر الشقاق مرة أخرى له أن يطلقها مرة ثانية وإن ندم له أن يرجعها ، فاذا أوقع الثالثة يكون قد جرب وفقه الحال ، وبعد تعدد الثلاث تبلى الأعذار ، لذلك لا تحل له بعد ذلك إلا إذا تزوجت شخصا آخر ودخل بها وطلقها بعد ذلك ، فقد قال تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون » . والطلاق يكون على ثلاثة أوجه (١) : حسن ، وأحسن ، وبدعى ، (١) فالأحسن هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها ، وبذلك يمكنه أن يرجعها إن ندم فى العدة بدون عقد ، وبعدها بعقد ومهر جديدين . (٢) والحسن هو طلاق السنة ، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا فى ثلاثة أطهار ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر : إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا ويطلقها لكل مرة تطليقة » . (٣) وطلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا فى طهر واحد .

الخاتمة :

والآن يمكننى أن أقول على ضوء هذه الدراسة التاريخية المطولة : إن مشروعية الطلاق يمكن أن تكون على أربعة أشكال :

(ا) مبدأ تحريم الطلاق وعدم تلاشى النكاح . (ب) مبدأ إباحة الطلاق بصورة واسعة جدا ، وذلك بأن يتم رفع قيد النكاح بارادة المرأة فقط ، أو بارادة الرجل فقط ، أو برضا الطرفين كما كان عليه الأمر عند الرومانيين فى النكاح دون ما سلطة . (ج) مبدأ إباحة الطلاق بصورة ضيقة نوعا ، دون التقيد بسبب أو تدخل القضاء ، وذلك بأن يتم الطلاق بارادة الرجل فقط (كما هو الأمر عندنا وعند الجرمانيين) . (د) مبدأ إباحة الطلاق بصورة ضيقة جدا كأن يكون عقوبة للزوج المذنب ، وأن يكون بواسطة القضاء ولأسباب معينة .

وكذلك يمكننى أن أستنتج من هذه المعلومات التاريخية أن الطلاق كالنكاح من الضروريات المقومة للمجتمع . والدليل على ذلك أن مبدأ « عدم تلاشى النكاح » لم يمكن تطبيقه قط حتى

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٣ .

أن التفريق الجسدي الذي وضع أسسه رجال الكنيسة لا يختلف عن الطلاق إلا بمسألة عدم تلاشي النكاح اسما، لكن النكاح في الحقيقة قد تلاشى فعلا. فالزوجان (١) يعيشان متباعدين ولم يبق بين الزوجين من أحكام النكاح إلا أمران: وجوب النفقة عند الحاجة (٢) ووجوب المحافظة على فروجهما، فاذا بحثنا في الأمر الثاني ألفينا أن كل شخص منهي عن الزنا، وإذا كان سبب التفريق الجسدي هو نفس الزنا يحصل معنا دور: فأحد الزوجين منهي عن الزنا، إلا أنه قد زنى، فحكم بينهما بالتفريق الجسدي، وهذا الأخير يوجب أيضا النهي عن الزنا، فيجب أن يحكم (إن زنى أيضا) بالتفريق الجسدي مرة أخرى لانه لاحكم وراء ذلك. أما نفقة أحد الزوجين على الآخر عند الحاجة القصوى فهي لا تتعدى أن تكون كصلة ورابطة القرابة العادية أو إحدى بقايا الروابط القديمة، لكن معنى الازدواج غير موجود قط.

زد على ذلك أن قيام النكاح اسما يمنعهما من الزواج ثانية، ويكونان كما قال مسيو بلانيول (٣) «قد ضحيا بقاءهما دون ما أمل، ويجدان أنفسهما قد حكم عليهما بالعزوبة الاجبارية Cèlibat force». وقال أيضا: «إن في أغلب الأوقات يكون الباعث على استحالة بقاء الحياة الزوجية هو زنا أحد الزوجين أو زنا الاثنين معا، فهل يظن إذا فرق بينهما أن يتخليا عن علاقتهما غير المشروعة؟ ثم ما هو المركز الاجتماعي لمرأة مهجورة؟ وما هو مركز الزوج إذا كانت المرأة تعيش بشرفه خاملة ومجردة اسمه واسم أولاده في كل مكان، ومعجزة إياه بطلب الدراهم، أو مهددة إياه بفضائح جديدة؟ ثم قال: «إن التفريق الجسدي لايزيل داء إلا ويستبدله بداء آخر، فانه لايوجد البتة صبغة حياة زوجية بين زوجين مكرهين أن يعيشا معا، ولكن يوجد فضائح علنية تحمل الزوج الآخر على اليأس، حتى إن الزوجين بعد التفريق الجسدي يمكنهما أن يقترفا المساوئ أكثر مما قبل» لأنهما متباعدان، فكل منهما حر طليق يفعل ما بدا له.

ومما يدل أيضا على أن الطلاق كالنكاح من الضروريات المقومة للمجتمع: أن الزوجين اللذين يريدان الافتراق يسعيان إذا كان الطلاق محرما الى إبطال عقد النكاح من أساسه بشتى الوسائل، كأن يدعى أحدهما أنه أكره على العقد أو غير ذلك من الوسائل التي كانوا يخترعونها كما كان عليه الأمر في القرون الوسطى وفي إبان تحريم النكاح في أوروبا.

فإذا كان تحريم الطلاق غير مجد فهل يجب أن يباح بصورة واسعة جدا أم يجب تقييده بقيود تختلف وفقا لعادات الشعوب ومبادئهم القانونية؟ إن إباحة الطلاق بصورة واسعة جدا هي عظيمة الضرر. وإليك شاهدا على ذلك ما حصل عند الرومانيين في باكورة الحكم الامبراطوري: فإن النساء كن لايحصين السنين بأسماء القناصل، بل كن يحصين السنين بأسماء

(١) هو مشتق من الازدواج، والمراد منه العيش معا (٢) موجز دالوز، القانون المدني ج ١ ص ١٢٢ (٣) بلانيول القانون المدني الافرنسي ج ١ ص ٣٦٧

أزواجهن ، أضف الى ذلك أن اتباع هذا المبدأ يقضى أن يجعل الطلاق بيد النساء أيضا ، والمرأة يغلب عليها الهوى ، وقد تكون سريعة الاغترار ، وأكثر شغفها بالدنيا وترتيب المكايد وإفشاء سر الأزواج . إذن يجب أن يتبع مبدأ إباحة الطلاق المقيدة بقيود تختلف بالنسبة للعادات ، وأن يكون الطلاق بيد من يدفع المهر ، فالمهر عند الجرمانيين فى القرون الوسطى يدفعه الرجل للمرأة وله الطلاق وحده . وقد جاء الإسلام قبل ذلك فأمر الرجال بدفع الصدقات ، وجعل لهم حق الطلاق ، فالرجل الذى يرى أن الحياة الزوجية قد أضحت لا تطاق يمكنه أن يضحى ما ملك بالمهر من البضع ، لأنه هو المتوخى من النكاح والازدواج . أما إذا كان دفع المهر من المرأة والطلاق للرجل فإن ذلك يكون واسطة للغنى والإثراء (١) . فالرجل يأخذ المهر ويقضى شهوة البطن والفرج ثم يطلق وهكذا . وهى إن قدرت على دفع المهر فى المرة الأولى فإنها قد لا تقوى على دفع المهر فى المرة الثانية أو الثالثة ، فيجب إذن إذا كان دفع المهر من قبل المرأة إما أن يحرم الطلاق وهذا ما ذهب إليه رجال الكنيسة ، وإما أن يتبع المبدأ الرابع وهو إباحة الطلاق بصورة ضيقة جدا ، وأن يكون كعقاب يحصل بواسطة القضاء لأسباب معينة كما هو الأمر الآن فى فرنسا ، وإما أن يكون المهر أمانة فى يد الرجل يعيده إليها عند تلاشى النكاح ، وهذا ما فعله جوستنيان وسمى بسبب ذلك (صديق النساء المتزوجات) (١) .

إن هذا البحث كما قلت يصح أن يكون دليلا قاطعا وردا مفحما على من يدعى أن التشريع الإسلامى مأخوذ ومستق من التشريع الرومانى ، لأن لكل منهما مبادئ واسما وتفاصيل يباين بعضها بعضا ، فالتشريع الإسلامى لا يعرف مسألة (السلطة manus) وما ينجم عنها من نتائج من طلاق وميراث وغير ذلك ، والرومانيون لا يعرفون الطلاق الرجعى والطلاق البائن وما ينشأ عن ذلك من فروع ، وكذلك لا يأخذ الرومانيون بعين الاعتبار مسألة الوقاع والطلاق فى طهر وتعدد الطلقات الى الثلاث . إذن لا يجوز قط أن يقال إن التشريع الإسلامى منقول عن التشريع الرومانى . ومما يزيد فى دحض هذا الادعاء هو أن الرومانيين قد اتبعوا المبدأ الثانى أى مبدأ إباحة الطلاق بصورة واسعة جدا ، فالطلاق عندهم كان يتم بارادة الرجل أو بارادة المرأة أو برضا الطرفين ، مع أن الطلاق عندنا هو للرجل فقط .

وقصارى القول وجماعه يمكننى أن أقول : إن الطلاق قد يورث بعض الآلام لاسيما إذا كان هناك أولاد ، ولكن تحمل هذه الآلام هو ضرورى لأنه دواء لمرض عضال عظيم الخطر ، وأن منع الطلاق لما قد ينجم عنه من الآلام هو كتحريم البتر بحجة تشويه المريض .

وفى الحقيقة أن الطلاق لا يقوض دعائم النكاح بل الذى يقوض دعائم النكاح هو الخلاف بين الزوجين ، والطلاق هو الذى يضع حدا لذلك .

فخر الدين الصاحب

---

(١) راجع ما كتبته مجددا فى مجلة الأزهر تحت عنوان « المهر » .

مقارنة ومفاضلة

بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى

إن من حق الأمة الإسلامية أن تفخر بعراقتها فى الأصول وتتيه بقدمتها فى المبادئ، لما لها من تراث ثمين هو شريعتها الخالدة التى استمدت من كتاب الله القديم وسنة رسوله الكريم، فكانت للناس نبراسا يسترشد به التائهون، ونورا يهتدى بهديه طلاب الحق المستقيم.

شريعة غنية بنظمها، متينة بقواعدها، حريصة على صيانة الحقوق والأخلاق والآداب، عرّفت الإنسان مدى واجباته وحقوقه فى دائرة الحق الطبيعى، والنظام الحكيم.

بدأ بناء تلك الشريعة السمحة فى عصر خاتم المرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله عليه، فكانت تنمو وتتكامل تحت رعاية القرآن الذي أنزله الله فى إبان تكون الأمة الإسلامية ليكون لها قانونا ونظاما، وحياة وتاريخا، وعبرا وأحكاما، وقد أتم الله تلك الشريعة بقوله تعالى: « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ». فكان محمد صلى الله عليه وسلم أول قاض قضى بين الناس بهذا القانون الكامل لقوله تعالى: « فاحكم بينهم بما أنزل الله »، وقوله تبارك وتعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ».

ولقد كان محمد صلى الله عليه وسلم يقضى إما بنص كلام الله الذى ينزل به الوحى عليه، أو باجتهاده فيما لم يكن فيه نص.

ولقد قام مقامه بعد انتقاله الخلفاء الراشدون، فاجتهدوا فى تعرف الأمور التى تعرض عليهم، فكانوا يرجعون فيها الى كتاب الله، فإن لم يجدوا نصا اتجهوا الى المأثور عن الرسول صلوات الله عليه فى مثلها، فإن لم يجدوا حكموا الآراء وأجهدوا العقول، حتى يصلوا للحق وبه يحكمون.

من هذا تتبين أن المصادر للفقه الاسلامى كانت أربعة: الكتاب، والسنة، والقياس الفقهى، وهو تطبيق حكم حالة منصوص عليها على حالة غير منصوص عليها؛ والمصدر الرابع الإجماع، لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تجتمع أمتى على ضلالة ».

ولما كان باب الفهم واسعا فقد نشأ عنه خلاف بين المجتهدين يرجع الى ما يتجه كل منهم لناحية من الفهم، لاحتمال الألفاظ لأكثر من معنى واحد، كما يرجع الى الاختلاف فى رواية حديث، فنهم من يرى أن الشواهد كثيرة على صحته، ومنهم من يرى العكس؛ غير

أن اختلافهم لم يكن ناشئا عن تعصب ولا تعسف ، بل كان فى سبيل الله والحقيقة ، وتحرى الصواب والوصول الى قانون شرعى يطبق على المجتمع .

وبسبب ذلك اتسعت دائرة البحث الفقهى ، وانطلق المسلمون فى كل ناحية من نواحى الأرض لنشر الدعوة الإسلامية وترويج الآراء الفقهية ، فسمت الحضارة الاسلامية ، واتسع نطاقها ، وانتشرت العلوم العقلية ، ووضعت للعلوم ضوابط ، فدوّن النحو واتسع أفق الكلام ، ودرست الناحية العلمية من فلسفة اليونان وفارس ، والهند والصين وغيرها ، واشتغل علماء الاسلام بها ، وعنى بمعرفة السمين من الغث منها ، وتكونت المذاهب ، وانجلى نور الإسلام وسطعت شمس الشريعة فتطلع إليها الجميع . فلما تناولت طائفة من علماء الغرب الشريعة الاسلامية بأبحاثهم ، وأخذوا يتعرفون مبادئها وأصولها دهشوا من متانة أسسها وقوة وطائدها ، وسعة مداركها .

ولقد قدم كثير من المصريين المشتغلين بالعلوم القانونية بأوروبا موضوعات قيمة فى الشريعة الاسلامية كانت سببا فى وقوف الكثير من علماء الغرب على نظمها وأحكامها ، وعلى أنها أخصب مصدر للبحث المقارن .

فاذا نحن أرسلنا نظرة الى الشرائع غير الاسلامية كاليونانية والرومانية التى كانت معاصرة لمهد تكون الشريعة الاسلامية ، نجد المدى بعيدا شاسعا بين الطرفين . إذا رجعنا الى الشريعة الرومانية وهى أشهرها وأوجهها ، رأينا فيها الطابع المميز لحضارة الرومان ورقيهم الفكرى ، ونشاطهم الفقهى ، وثقافتهم الأصولية ، وهى التى قال عنها العالم الألمانى إهرنج Ihering : « إن روما فتحت العالم ثلاث مرات : الأولى بجيشها ، والثانية بدينها ، والثالثة بقانونها ، وكان الفتح الأخير أكثرها سلاما وأبعد هامدى » . وقال عنها العالم الانجليزى Price (برايس) : « القانون الرومانى إنما هو قانون عالمى يمثل وحدة الانسانية المدنية ، فما من مسألة من مسائل الفقه إلا عرض لها ، وما من جانب من جوانب العلم السياسى لم يلق عليه نوره » . وقال الأستاذ الأمريكانى شيرمان Cherman : « إن الفضل فى عودة المدنية الى أوروبا بعد طوفان العصور المظلمة راجع الى القانون الرومانى » .

وإنا لنورد طرفا منها لنتبين الفروق بينها وبين الشريعة الاسلامية :

كانت شريعة الرومان أول أمرها عبارة عن تقاليد مبنية على معتقدات دينية خرافية ، كانت أساسا لنظام الملك ، ونظام الأسرة ، وكان الملك هو الرئيس الدينى المشرع ، وهو القاضى الذى يحكم طبقا لهوى نفسه ، وإن لم يتفق حكمه مع العدالة أحيانا ، وكان من يخالف حكمه يعتبر معرضا لسخط الآلهة ، وكانت طرق الادعاء مبنية على أساليب غريبة معقدة شاقة ، وإشارات وعبارات معينة أقل هفوة فيها كانت تضيع الحق على صاحبه . ولبيان ذلك